عبد الهادي الفضلي

مشكلة الفقر

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

عبد الهادي الفضلي

مشكلة الفقر

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

عبد الهادي الفضلي

مشكلة الفقر

دار الزهراء (ع)
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

الطبعة الثالثة

١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م

الطبعة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ..

وبعد :

فبين يدي القارىء الكريم دراسة مختصرة لمشكلة الفقر ، بادرته على اعدادها في أوائل الستينات يوم كنت اواصل دراسة بكالوريوس اللغة العربية والعلوم الاسلامية بكلية الفقه في العراق، وكنا – نحن المسلمين – نعاني آنذاك من مضاعفات الغزو الشيوعي الفكري .

وأردت بها أن أساهم في ملء الفراغ العقائدي الذي كانت تعيشه ذهنيات اكثرنا ، مما هيأ للافكار الدخيلة أن تحاول دخول معترك الصراع مع حضارتنا الاسلامية ، ولكنها باءت بالفشل – والحمد لله – وذلك بفضل جهود الدعاة المخلصين من حملة الاقلام المسلمة المجاهدة .

كما قصدت بها أن أضيف الى المكتبة الاسلامية والعربية سفراً متواضعاً قد يشارك في اعـــادة بناء الفكر الاسلامي في اطار من الاصالة والمعاصرة .

وقد أعيد طبع الكتاب بشيء يسير من التفتيح والزيادة بعد مرور وقت قصير على تاريخ الطبعة الأولى منه .

والآن وقد قدر له أن يعاد طبعه ثالثة هذبت فيــه قليلا وأضفت اليه قليلا – في حدود مـــا سمحت به الفرصة – وصنفته الى : تمهيد وفصلين وخاتمة .

١ – التمهيد : عرفت فيه بالمشكلة تعريفاً عاماً .

٢ – الفصل الأول : ضمنته عرضاً لأهم عوامـــل نشوء المشكلة اقتصادياً .

٣ – الفصل الثاني : استعرضت فيه طرق علاج المشكلة والوقاية منها .

٤ – الخاتمة : اشتملت على خلاصـــة الموضوع ونتائج البحث .

وكنت قد رجعت في استقاء مادته الى الفقه الاسلامي : مصادر واحكاماً ، والى يسير من كتب الاقتصاد مستهدياً بها في التعريف بمصطلحاته ونظرياته التي أدخلتها في هذه الدراسة

وسرت في تدوين البحث منهجاً استقرائياً يعتمد النصوص والنقول أساساً في الوصول الى النتيجة .

وكنت قد قللت من ذكر المصادر والمراجع في الهوامش

مراعاة للاختصار وبخاصة مصادر الاحاديث لأن مـــا نقلته منها هو من المشهور السائر .

وأخيراً : هي محـاولة لأن أرسم من خلال هذا البحث ونتائجه أجلى معالم التشريع الاسلامي في الوقوف أمام هذه المشكلة ، ورجائي أن أكون قد وفقت فيها .

ودعائي اليه تعالى أن ينفع بها ويثيب عليهـا ، انه ولي التوفيق وهو الغاية .

القاهرة ١٥/٨/١٣٩٥
٢٢/٨/١٩٧٥

عبد الهادي الفضلي

التمهيد

- مشكلة الفقر
- اضرارها
- مقاومتها
- اسبابها في المجتمع الاسلامي
- المذاهب الاقتصادية المعاصرة

مشكلة الفقر :

لم يعد خفياً ان (مشكلة الفقر) أو قل « مشكلة الفقر والغنى » من أهم المشاكل الاجتماعية ومن أخطرها أثراً في تأخر الامم وانحطاطها ، وأقساهـا مفعولاً في تدهور المجتمعات وانهيارها .

فقد كانت مشكلة الانسان المعذب منذ المديات التاريخية البعيدة .. وبقيت مشكلته حتى اليوم ..

وظني انها ستبقى مشكلته المعقدة والمستعصية حتى الغد البعيد ، وسأوضح هذا موجزاً على ضوء ما قرأته من فلسفة للفقر في الفكر الغربي وغيره وفي حدود ما وضع أو شرع من حلول .

اضرارها :

ولم يعد خفياً ان للفقر أخطاراً ، واضراراً عانت الانسانية المعذبة من ويلاتها الشيء الكثير ، فقد اثبتت التجارب التاريخية القاسية التي عاشتها البشرية المكلومة منذ عهدها البعيد والسحيق في البعد حتى اليوم : ان الفقر من أهم أسباب ومناشيء :

١ – انتشار الظلم الاجتماعي .
٢ – شيوع القلق الاجتماعي .
٣ – التركز الثروي للطبقـــة المتمولة من أحا. النة . :
والسيطرة على حساب الطبقات المستضعفة من الفقراء والمحرومين .
٤ – انتشار الأمراض الجسيمة والعقلية والنفسانية .
٥ – التخلف الحضاري والمدني .
٦ – التحلل الخلقي من أجل الحصول على المـال للمعيشة والابقاء على الحياة .
٧ – تفشي الامية والجهل .
٨ – زرع الحقد والكراهية للمجتمع في نفوس المحرومين.

وأمثالهـا من الاضرار التي أصبحت من الوضـوح بحيث لا تحتاج الى زيادة بيان والتي عادت معرفتهـا تملأ أذهان الجميع .

مقاومتها :

وبما انها مشكلة الانسانالاجتماعية الخطيرة وقفالمفكرون والمصلحون والثوار منهـا موقف الصراع العنيف ، وموقف المقاومة الصارمة ، فوضعوا مختلف الحلول وشرعوا الوان الأنظمة ، وقاموا بشق الثورات ، لحل عقدتهـا حلاً تاماً او التخفيف من وقعها على الأقل .

وكان بدء المقاومـة قديماً قدم شعور الانسان بإنسانيتـه

وبمسؤولية المحافظة عليها .. الا انه فيما يبـدو لم تكن تلكم المقاومات على اساس ان الفقر مشكلة اجتماعية .. وانمـــا اتخذت المقاومة هذا الطابـع (أي مقـاومة الفقر على أساس انه مشكلة اجتماعية) منذ بداية الدعوة الاسلامية التي كشفت: (ان الفقر والغنى مشكلة اجتماعية خطيرة) والتي نظرت الى المشكلة (على أساس أفاعيلها الاجتماعيـة) ، والتي فلسفت الفقر فلسفة اجتماعية على لسان الامـــام علي عليه السلام بكلمتيه المأثورتين : (ما جاع فقير إلا بما متع به غني) « وما رأيت نعمة موفورة إلا والى جانبها حق مضيـع »[1] الكلمتين اللتين توضحان لنا واقع المسألة وانها مشكلة اجتماعية .

وكانت بداية هذا النوع من المقاومة في الحركات السياسية الغربية منذ (الثورة الفرنسية) فقد « كانت في صميمها ثورة اجتماعيـة اقتصادية قبل أن تكون حركة سياسية » ومنذ ذلك الحين « حاول الفقراء من صنـاع وفلاحين وصعاليـك وسائر الذين ابتلوا بقلة الدخل وضيق ذات اليد ان يصدعوا أغلال الفقر ، ويطردوا شبح الحاجة »[2] .

وكانت تلكم المقاومات – ما عدا المقاومة الاسلامية فان

---

(١) يقرأ : محمد المهدي شمس الدين ، دراسات في نهج البلاغة (النجف المطبعة العلمية ، ١٣٧٦ هـ) ص : ٢٩ .

(٢) يلاحظ : علي أدهم ، الاشتراكية والشيوعيـة (القاهرة : المكتبة الثقافية ، العدد الثاني السنة الاولى ١٩٦٠) ، ص : ٣ .

لها اسلوبها الذي سأشرحه في هـذا الحديث – كانت تتخـذ اسلوب الفكرة النظرية في بعضها ، واسلوب الثورة المسلحـة في بعض ، واسلوب التدرج في غيرهما .

وفي جميع تلك الاساليب وغيرها لم يستطع القائمون بهـا القضاء على الفقر قضاء تاماً ، كما هو الحال في أغلب مجتمعـات العالم اليوم أو كلها .. أو أنهم استطاعوا أن يخففوا من حدته ووقعه من جانب ، بيد أنهم وقعوا من جراء مقاومتهم الفقر نتيجة أساليبهم التي انتهجوها في مفارقـات واضرار أخرى من جانب آخر كما هي الحالة في بعض المجتمعات المتحضرة .

وتمثلت أساليب مقاومة الفقر في البلدان الديمقراطية بمـا يأتي :

١ – رفع اجور العمال .

٢ – تقليل ساعات العمل .

٣ – ايجـــاد احوال ملاءمة لصحة العمال ووقايتهم من الامراض .

٤ – سن قوانين تنظم علاقات العمال باصحاب الشركات ورؤوس الأموال تنظيماً يرفع عنهم الغبن والاجحاف ويصون حقوقهم .

٥ – تأليف جمعيات تعاونية لتيسير حياتهم المادية وتهوين تكاليفها عليهم .

٦ – انشاء مصارف للتوفير حتى يصبحوا من صغار الملاك وأصحاب المصالح الاقتصادية .

٧ – تأسيس جمعيات تقوم ببناء مساكن مناسبة لهم.

٨ – فرض ضرائب تساعد على تقريب مسافة الخلف بين الاغنياء والفقراء.

٩ – تعميم التعليم ومجانيته.

١٠ – ايجاد معاش للعمال في شيخوختهم.

١١ – اتاحة الفرص لجميع الطبقات.

١٢ – تحسين البيئة وايجاد الضمانات الكافية لتأمين حياة العمال.

١٣ – تنظيم الصناعة.

١٤ – توسيع الملكية الصغيرة (١).

« وقد قلل هذا العلاج سطوة الفقر، وأنقذ الكثيرين من براثن الحاجة وأنياب البؤس، ولكن الفقر مع ذلك لا يزال باقياً، وقد لطفت دواعي الاصلاح من عدم المساواة وقربت ما بين الطبقات، ولكن التفاوت برغم ذلك لا يزال موجوداً، والمشكلة الآن في البلاد الديمقراطية هي: هل يكفي السير في الطريق الذي وصف واتباع الأساليب التي ذكرت والتوسع فيها لتحسين الاحوال وعلاج الحالة وازالة أسباب النقمة وبواعث القلق؟ أو أن الأمر يستلزم اتخاذ أساليب اخرى أقوى وأعنف وأبلغ اثراً » (٢).

---

(١) و (٢) علي ادهم، م. ن، ص ١٣، ١٤.

وقد قام الشيوعيون بتجربة شاملة وواسعة في بلدان الاتحاد السوفياتي ، وأرتنا الأحداث المتكثرة التي وقعت عندهم كيف أن [illegible] الضاري يفتر[illegible] الضعيف فعرفنا الحرية ستاراً يشف عن الرق في أكبر صورة وأفظعها، وشاهدنا الدعاوي مملوءة بالصديد والخداع. وأبصرنا الاستنكار من أجل الانسانية المظلومة يضغط بالحديد والعنف :

« لا تقولوا حرية لشعوبٍ هي رق ولفظها مستعار
اتركوا للضعيف كسب يديه ان صدقتم بأنكم أحرار »[1]

وفي عقيدتي : ان هذه المفارقات وغيرها كانت نتيجة التأكيد على الفرد — كما في البلدان الرأسمالية — او نتيجة التأكيد على الجماعة (أو المجتمع) — كما في البلدان الاشتراكية — أكثر من التأكيد على الطرف الآخر .. لان التأكيد على الفرد أكثر ينتج بطبيعته الطبقية الواسعة ، ويولد الامتيازات والفوارق غير الطبيعية مما يكون أقوى ممط للظلم الاجتماعي .

ولان التأكيد على المجتمع واهمال التأكيد على الفرد مما يشل ملكة الابداع في الأفراد ويثير أحقاد بعضهم على بعض، وربما كان الحديث الكريم يشير اليه : « لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فان تساووا هلكوا »[2] .

---

(١) محمد أمين زين الدين ، أدالي الحياة (النجف : مخطوطة المؤلف) .
(٢) يقرأ : محمد تقي الحكيم ، « الاسلام يضع الحواجز دون تضخم الثروات غير المشروعة » ، مجلة النجف، ١٦ « ١٨/٢/١٩٦٠ » ص ١١ و ١٢

والذي أظنه : ان المشكلة ستبقى مستعصية ما دامت حلولها وعلاجاتها تنحاز الى الافراط أو التفريط.. الى المساواة أو الطبقية .. الى التأكيد على الفرد أكثر أو التأكيد على الجماعة أكثر .

إذن . . فالحل الناجح هو وضع التأكيد في الأحوال والوضعيات الاختيارية على الجانبين معاً (الفرد والمجتمع) كما هي الطريقة المتبعة في الاسلام .

وأخيراً : قصدت من هذه النظرة الخاطفة حول مشكلة الفقر في العالم ان امهد بها للحديث عن المشكلة عند المسلمين لاخلص منه الى علاج الاسلام لمشكلة الفقر .

اسبابها في المجتمع الاسلامي :

أما المسلمون !

فالحديث عن الواقع الذي يحيونه اليوم شجون وشجون..

والعرض لهذا الواقع السيء المؤلم مأساة اخرى تضاف الى مآسيه .. أجواء تزدحم بالمشاكل المعقدة وحياة معذبة مفعمة بالمآسي والارزاء والمحن .

وفي عقيدتي : ان أهم المشاكل التي يعاني المسلمون ويلاتها وشرورها ، وينوؤن بأعبائها الثقيلة ، هما : (مشكلتا الجهل والفقر) ، وعنهما تفرعت أكثر المشاكل الاخرى ، كمشكلة التقليد الأعمى للمدنيات المستوردة ، ومشكلة التأثر بالحضارات الوافدة التي تتنافى ومبدأ الاسلام ، وما ماثلهما .

وهنا قد يتساءل :

كيف نشأت هذه المشاكل ؟.. وما هي أسبابها ... وما هي العوامل التي ساعدت على استمرارها وتطورها الى هذا التعقيد الشديد ؟..

وما هو الحل الذي يلزم المسلمين الأخذ به ؟..

يبدو لي: انها نشأت في المجتمع المسلم منذ ان بعد المسلمون عن العمل بالاسلام ... وتعقدت حين اتسعت مسافة الرجوع عن الاسلام ، وساعد على تعقيدها فقدان المسلمين الشعور بالمسؤولية ، واندفاعهم أذلاء وراء المبادىء والنظم الموضوعة ، وتبددهم احزاباً متباينة متضاربة ، جعلتهم نهزة الطامع ، ومرتع المستغل ، والعوبة المستعمر ، ودمية الواغل ، وذهنية الطفل يملؤها المستعبدون بصديد السياسة الكافرة ، لتعكس الاسلام من واقعهم المحشود بالمفارقات والنقائض صوراً شتى ، والواناً مختلفة ، تبذرها في النفوس عقيدة (حرة) - كما تدعي - وتغلغلها الى الأعماق كما تريد ، وكما يشاء لها الاستعمار والاستغلال لتسيطر على هذا القطيع الضال .. فمرة : الدين عقيدة فقط ، وتارة : الدين تعبد فحسب ، وثالثة : هو مفاهيم رجعية لا تصلح لمجتمع متحضر متقدم ، ورابعة : هو خلق فاضل لا غير ، وخامسة .. وسادسة .. وهكذا ..

وللسياسة المستغلة في تشويه الحقائق مسارب ملتوية ، وطرائق مظلمة وايديولوجيات متلونة متقلبة ، يعرفها من

يفتح عينيه في النور ، وينظر في الصحو ، ويعمل في الصفاء .

أما حل هذه المشاكل الذي يلزم المسلمين أن يأخذوا به . فهو ان نعود الى الاسلام من جديد ، ونعمل وفق تعاليمه ، ونمتثل أحكامه .

المذاهب الاقتصادية المعاصرة :

ومما تقدم ندرك ان النظم الاقتصادية التي نظرت الى الفقر كمشكلة اجتماعيــــة وعالجته من هذا المنطلق ، هي الاسلام والرأسمالية والاشتراكية، وهي المذاهب الاقتصادية المعاصرة .

ولكل مذهب من تلكم المذاهب الثلاثة اسس عامـــة يعتمدها ويشيد عليها جميع بنياته الفوقية ، ومنهـــا تنبثق افكاره ، وعنها تتفرع نظرياته .

وبغية ان نلمس الفروق الجوهرية بين هذه المذاهب نعرض اسسها المشار اليها مع قليل من المقارنة .

فالرأسمالية تضع كل اهتمامها على الفرد ، في الوقت الذي ينصب تأكيد الاشتراكية كله على المجتمع، اما الاسلام فيؤكد على الفرد والمجتمع ويعادل بينهما .

وطبيعة الاقتصاد في الرأسمالية حر لان نظام الحكم في النظـــام الرأسمالي ديمقراطي يقوم على أساس من اطلاق الحريات ، وفي الاشتراكية موجه لان نظام الحكم فيهـــا دكتاتوري يقوم على أساس من سلطـة الطبقة العـــاملة (البروليتاريا) .

ومن هنا وقعت الرأسمالية في مفــارقة تضحيتهــا بالعدالة

الاجتماعية لحساب الفرد ، ووقعت الاشتراكية في مفـــارقة الغائها قيمة الفرد لاجل الدولة .

ووجود المفارقـــة في كل منهما شيء حتمي لان كل منهما نشأ كرد فعل للظروف السائدة في مجتمعه حين انبثاقه .

أما الاسلام فهو نظام الهي لان الحكم فيه لله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون)[1] .. ويقوم تطبيقه على اختيار المسؤول الذي تتوفر فيه العدالة والكفاءة .

ويعتمد الاقتصاد في الاسلام على قاعدة ان المال مال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[2] ، وقاعـــدة ان الانسان مستخلف فيه (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[3].

ومن هنا رأينـــا الاسلام يقر الملكيات الثلاث (ملكية الفرد وملكية المجتمع وملكية الدولة) معادلاً وموازناً بينها بحيث لا يطغى بعضها على بعض ، ولا تلغي احداها لاجـل الاخرى .

ولهذا كان الرجوع الى الاقتصاد الاسلامي في التماس الحلول لمشكلة الفقر أمراً طبيعياً لأن الأخذ بمعالجته للمشكلة يبعدنا عما وقع فيه النظامان الآخران من مفارقات .

---

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٧ من سورة النور .

(٣) الآية ٧ من سورة الحديد .

الفصل الأول

عوامل مشكلة الفقر

- قلة الانتاج
- سوء التوزيع

وهنا .. وقبل أن استعرض حلول الاسلام لمشكلة الفقر، أراني أمام تساؤل يلزمني منهج البحث ان اجيب عليه لأربط بين حلقات الموضوع ولأبدأ من الجذور للمشكلة .. وهو : ـ

ما هي مناشيء المشكلة ؟.. وما العوامل التي أدت أو تؤدي اليها ؟ ..

وهنا .. للاجابة على هذا السؤال الخطير اجابة واقعية عليّ ان استمد الجواب من واقع الحياة .. واقع المجتمع الفقير .. واقع الطبقة الفقيرة .. واقع الفرد الفقير ...

ان ما المسه في واقع الحياة افراداً وجماعات : هو ان منشأ المشكلة أحد عاملين مهمين هما : ـ

(قلة الانتاج) أو (سوء التوزيع) ..

قلة الانتاج :

واعني بالانتاج ـ هنا ـ معنيين : ـ

المعنى الأول : (الانتاج الاقتصادي) وهو ما يعرف بأنه (الجهد الذي يبذله الانسان بالتعاون مع القوة المنبعثة من

الطبيعة لخلق المنفعة أو زيادتها)[1] والذي (يطلق على كل عملية يترتب عليها انشاء منفعة اقتصادية في ثروة ما عن غير طريق استبدالها بثروة اخرى)[2] .

ولعله لذلك يختصر بعضهم تعريفه بهذه العبارة :

(الانتاج : هو خلق المنفعة او زيادتها) [3] ..

وعليه يمكن أن يلخص الانتاج بالعمليات الآتية : —

١ ـ استخراج المواد والأشياء النافعة من خزائن الطبيعة.

٢ ـ تغيير شكل هـــذه المواد و الاشيـــاء الى اشكال صالحة للاستعمال ، او اعادة تنظيمها .

٣ ـ نقل هذه المواد أو الأشياء من المحل الذي تتوفر فيه الى المكان الذي تقل فيه .. وهو مـــا يعبر عنه بـ (تغيير مكان السلع) .

٤ ـ حفظها وادخارها في زمان كثرتها واخراجهـــا الى السوق في أوان ندرتهـــا ، وبعبارة اوضح وأخصر : حفظ

---

(١) ابراهيم عبد العزيز بيثون وحسن محمد ربيع، مبادىء علم الاقتصاد ص : ٨ .

(٢) الدكتور علي عبد الواحد وافي ، الاقتصاد السياسي ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٩٣٩) ص : ٧٤ .

(٣) صبري محمد حسن وعطا مكي وفاضل الخبـــاز ، الاقتصاد السياسي (بغداد : مطبعة المعارف ١٣٧٩ هـ) ١ : ٢٦ .

السلع الى الوقت المناسب الذي تكثر فيه الحاجات اليها [1] .

ومجال وكيفية هذه العمليات والذي يسمى بـ (عناصر الانتاج) ويعبر عنه أيضاً بـ (عوامل الانتاج) [2] هي : —

١ — الطبيعة : (ويقصدون بها : الأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى ، وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد حيوانية كانت أم جمادية ، صلبة كانت أم سائلة أم غازية) .

٢ — العمل : ويعنون به (الجهود الجسمية والعقلية التي يجريها الانسان على الأشياء لينشيء بها منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل) [3] .

٣ — رأس المال : ويريدون منه (كل ثروة يستعين بها الانسان في انتاج ثروة اخرى كمحراث الفلاح وآلة النسيج) [4] .

---

(١) راجع المعظم ، علم الاقتصاد ، ص : ٥ وبيشون وربيع ، مبادىء الاقتصاد ص : ٨ .

(٢) لعل التسمية الاولى (عناصر الانتاج) أقرب انطباقاً على الامور المذكورة من التسمية الثانية (عوامل الانتاج) لأن الطبيعة ورأس المال من ميادين العمل ولأن التنظيم من مستلزمات العمل المنتج فـ (العمل وحده هو الذي يصح عده عاملا من عوامل الانتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة لانه هو الذي يقوم بالعمليات التي يترتب عليها انشاء المنفعة) وهي الاربع المذكورة .. انظر الاقتصاد السياسي للدكتور وافي ص : ٧٧ .

(٣) الدكتور وافي ص : ١٠٥ .

(٤) المصدر السابق ، ٧٦ — ٧٧ .

٤ – التنظيم : ويريدون منه : (تنظيم الانتاج : وهـو التوفيق بين عوامل الانتاج المختلفة ووسائله على أحسن طريقة وأنفع اسلوب)[١] .

المعنى الثاني : (النتاج) وهو حصيلة وثمرة الانتاج .

اسباب قلة الانتاج :

أما عوامل قلة الانتاج فترجع الى السببين التاليين : –

١ – البطالة .

٢ – فقدان أو سوء تنظيم الانتاج .

والبطالة – وهي كما تفسر في اللغة بـ (التعطل والتفرغ من العمل)[٢] – تقع غالباً للاسباب الآتية : –

١ – فقدان رغبة القادرين على العمل فيه[٣] رضي منهم بعيشهم الزهيد وبحياتهم الدانية ، كما هو واقع الكثير

(١) بيثون وربيع ، ص : ٢١ .

(٢) الاب اليسوعي ، المنجـــد (الطبعة التاسعة ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٩٣٧ .) ، ص : ٣٩ .

(٣) الذي رأيته فيما بين يدي من كتب الاقتصاد عدم عدهـا فقد الرغبة في العمل سبباً للبطالة لانها ضمنت في تعريف البطالة رغبة العامل في العمـل على اعتبار انه شرط في تحقق البطـالة ، فقد جاء في بعضها (البطـالة .. تعريفها : عدم توفر العمل للعامـل وهو راغب فيه وقادر عليه ومتفق مـع استمداده) وبهذا تكون قـد اغفلت هذا السبب المهـم من أسبـاب حدوث البطالة .

من المجتمعات البدائيـــة ، وخاصة سكان الأهوار والبوادي والجبال وما شاكل .. ولعلنا سنرى هذه الظاهرة بينة في المجتمعـــات الاسلامية الاولى حين أعرض النصوص في الموضوع وخاصة التي تحث على العمل وترغب فيه .

٢ ـ قلة وسائل الانتاج التي توفر العمـــل للمقتدرين عليه نتيجة اهمال الدولة أو اعوازها مادياً أو غيرهما .

٣ ـ قلة وجود العمال القادرين على العمل كالذي يحـــدث في مجتمع يكثر فيه الأطفال والمرضى والعجائز نتيجة طوارىء متلفة دمرت أكثر القوى العاملة من أبنائه.

أما سبب فقدان أو سوء تنظيم الانتاج فيرجع الى الدولة.. لى مدى قيامها بمسؤوليتها في رعاية شؤون الامة .

سوء التوزيع :

واقصـــد بالتوزيع : (توزيع الثروة) و (هو تقسيم الثروات بين الافراد وذلك [على اعتبار] ان لكل فرد من افراد الامة نصيباً من ثروتها لا ينازعه فيه منازع.. والثروات المستحدثة توزع على الافراد وفقاً لنظم خاصة)[١] .

---

(١) الدكتور وافي ص : ٢٩ .

اسباب سوء التوزيع :

ويرجع عامل سوء التوزيع الى :

١ ـ انحراف النظام .

٢ ـ جور الحكومة .

أما كيف يكون سوء التوزيع منشأ مهماً للفقر ؟!

فالجواب : لانه أهم عوامل تضخم وتكدس الثروات غير المشروعة لدى فئة خاصة من الناس تثرى على حساب العامة.. التضخم الذي هو بدوره أهم عامل في تكوين الطبقية الواسعة التي هي بدورها أيضاً من أهم منابع الفقر .

الفصل الثاني

حلول مشكلة الفقر في الاسلام

- طريقة الحل
- معالجة قلة الانتاج
- معالجة سوء التوزيع

طريقة الحل :

وهنا قد يتساءل ثانياً :

ما هي الطريقة التي يتبعها الاسلام في حل المشاكل ؟!

والجواب :

ان التشريع الاسلامي يصنف أحكامه الى قسمين : ـ

أ ـ مـــا يقوم بدور الوقاية من وقوع المشاكل ، ويلزم المسلم بالعمل بها قبل حدوث المشاكل ، وبعد ارتفاعها ..

ب ـ ما يقوم منها بدور العلاج بعد حدوث المشكلة ، ويلزم المسلم بالعمل بها عند وقوعها لتحل عقدتها .

وطريقته في العـــلاج : توخي مسالك العدل ، ومواقف الاستقامة في الحلول ، وفي نتائجها ، وابتعاده كثيراً عن وقوع أي ضرر نتيجة الحل .. هذه (مشكلة الفقر) ـ وهي من أهم المشاكل النفسية والاجتماعية ـ عالجها الاسلام علاجاً شافياً ، وحل عقدتها حلاً رفيقاً ، لم ينجم عنه أي ضرر في جانب آخر من جوانب الحياة .

وقد حاولت ان أعرضها بأهم ملابساتها بشيء من الايجاز ، وأنا أعلم بأن هذا العرض ليس هو الصورة الكاملة لحل الاسلام

لمشكلة الفقر ، وانما هو ظلال وشماع فقط ، آردت أن الفت به نظر اخواني من المسلمين . والمعنيين [illegible] ـــادية منهم خاصة ، إلى هذه الثروة القانونية الضخمة الرائعة ، وإلى هذا الخير الوفير العميم ، ليفيدوا منه ... وربمـــا كانت من وسائل اثارة المختصين منهم الى معالجة هذا الموضوع معالجـة أعمق وأوفى من هذا الحديث .

وفي عقيدتي : ان البشرية لا بد وان ترجع الىالاسلام بعد ان ترى فشلها الذريـع في تطبيق مبادئها ونظمها ..

ولا بد ان تقول معنا آنذاك مؤمنة مصدقة : « ان هدى الله هـــو الهدى »[1] و « ان الدين عند الله الاسلام »[2] « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »[3] .

معالجة قلة الانتاج :

بعد ذلـكم العرض الموجز في تبيان عوامل المشكلة نكون مع الاسلام في استعراض حلوله للمشكلة .

ان طبيعة البحث تقتضي أن اعرض لمعالجة الاسلام لكل من العاملين المذكورين (قلة الانتاج وسوء التوزيـع) ، وان

---

(١) الآية ١٢٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٩ من سورة آل عمران .
(٣) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

أبدأ بعرض معالجته للبطالة لانها الجذر الأساسي لقلة الانتاج والتي منها تتولد جميع الأسباب لهـــذه القلة لنرى كيف يقضي عليها :

١ ـ الحث على العمل :

بما ان الحث على العمل نوع من انواع التربية ، وقسم من أهم أقسام برامجها ، والتربيـــة من الوسائل الأولية للنظام الاسلامي في ادوار الاعداد والتهيئــة لتكوين شخصية الفرد المسلم أو بناء المجتمع الاسلامي ، ذلك ان التربية هي الطريقة المفضلة في تكوين الشخصية الناجحة وفي بناء المجتمع الفاضل ، لانها تغلغل المبدأ في الجيل الجديد فتجعل منه طالعاً يسعى دؤوباً نحو التقدم ، ويسير حثيثاً الى الامام .. اتخذ الاسلام منه وسيلة للقضاء على البطالة بتوجيه الأفراد الى الانتـــاج والاستثمار ، ويدفعهم إلى العمل دفعاً ، عن طريق تقدير العمل واحداث الرغبة في نفوسهم ، وطبعهم على حبه تقديراً لقيمة الانسانية وحفظاً لكرامتها المثلى ..

والنصوص في الموضوع كثيرة .. منها :

١ ـ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور [١] .

---

(١) الآية ١٥ من سورة الملك .

٢ ـ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله [١].

٣ ـ وآخرون يضربون في الأرض يبتغو[illegible] .

٤ ـ أيها الناس ... عليكم بالعمل في النشاط والكسل .

٥ ـ اياكم والكسل ، فانه من كسل لم يؤد حق الله .

٦ ـ اياكم والتسويف في العمل ، بادروا به اذا أمكنكم ما كان لكم من رزق فسيأتيكم على ضعفكم .

٧ ـ اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة .

٨ ـ اياك والكسل والضجر ، فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

٩ ـ ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك .

١٠ ـ اني لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً في أمر دنياه .

١١ ـ ان الامـور لمـا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر .

١٢ ـ ان الله عز وجل ـ يبغض العبد النوام الفارغ .

١٣ ـ ملعون من القى كله على الناس .

١٤ ـ اني لأجدني أمقت الرجل ليتعذر عليـه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقـول : اللهم ارزقني ، ويدع ان ينتشر في الأرض ، ويلتمس من فضل الله .

---

(١) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

١٥ ـ ان الله يحب المحترف الأمين .

١٦ ـ اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

١٧ ـ ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه .

١٨ ـ عن المعلى بن خنيس : قال : رآني أبو عبدالله الصادق عليه السلام وقد تأخرت عن السوق ، فقال : أغد الى عزك .

١٩ ـ عن أيوب : قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام إذ أقبل (العلا بن كامل) فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام ، فقال: ادع الله ان يرزقني في دعة ، قال : لا ادعو لك ، أطلب كما أمرك الله .

٢٠ ـ وما أحل لكم أكثر مما حرم عليكم ، فذروا ما قل لما كثر ، وما ضاق لما اتسع ، فقد تكفل لكم بالرزق وامرتم بالعمل .

وهنا أود أن اشير الى ظاهرة بينة في محتويات هذه النصوص الكريمة هي من أهم خصائص التشريع الاسلامي ، ومن اخطر أهداف التربية الاسلامية .. وهي : اشعار الانسان بقيمة الانسانية فيه ، ويجعله مسؤولاً عن الاحتفاظ بكرامتها العليا ، ما الحت اليه قبيل سطور .

فهي ـ اعني النصوص ـ تلمسه بغض الحياة للانسان العاطل لغير عذر وتريه ثقل عبثه على كاهلها ، وتعرّفه ما

ينسجم وطبيعة واقعه كانسان وهو انـه خلق ليكون عضواً عاملاً في المجتمع وكائناً حياً يعمر هذا الكوكب ليستفيد ويفيد ، وليحتفظ بقيمة انسانيته .

ونحن حين نتتبع أدوار أنظمة العمل والعمال عبر التاريخ البشري ، ونتعرف على تطوراتها التاريخية من أجل القاء الضوء أكثر على ظاهرة تقدير الاسلام للعمل وعنايته بالعمال نجد ان الاسلام هو المبدأ الأول الذي سبق الى معرفة قيمة العمل ، ومكانة العامل في المجتمع ، والى تعريف الناس بأن العمل هو منبع الثروة وسند المجتمع ، وعمد الدولة في تقويم كيانها ، وبأنه دخيرتها الدائمة ، وبأن العمال والمزارعين هم الطاقات الأولى والعظمى للحياة الاقتصادية ، والمورد الضخم للدولة في رفع المستوى المعيشي لأبنائها

فقد كانت المجتمعات قبل الاسلام تعتبر العمل وظيفة العبيد ومهنة الطبقات السفلى في المجتمع ...

ورأي (افلاطون) المفكر اليوناني المشهور في قيمة العمل وانه من خصائص طبقة العبيد ، وانفة الأسياد والاعلياء في المجتمعات الأخرى قبل الاسلام ، وقبيله مباشرة، ترينا مدى احتقار العمل وانخفاض مكانة العمال في أنظار المفكرين الاسبقين ، ما عدا (الانبياء - ع -) لأنهم الانسانيون بما لهذه الكلمة من مفهوم ..

وسيرة النبي داود عليه السلام واتخاذه من صنع الدروع عملا

ومن سفائف الخوص ما يتعيش بأثمانها[1] مما يدل واضحاً على سمو نظرة النبوة الى قيمة العمل ، ومنزلة العمال .

---

(١) يقول الامام أمير المؤمنين (ع) : (وان شئت ثلثت بداود – صلى الله عليه وسلم – صاحب المزامير ، وقارىء أهل الجنة ، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ، ويقول لجلسائه : أيكم يكفيني بيعها ؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها) تراجع الخطبة (١٥٥) من نهج البلاغة .

وكان رسول الله (ص) يرعى الغنم لاهــل مكة على قراريط وكان يرعى غنم أهله باجياد (واد مما يلي الصفا) .

وفي حديث جابر بن عبدالله قال : كنا مع النبي (ص) نجني الكباث (ما نضج من ثمر الأراك) ، فقال : – عليكم بالاسود منه فانه أطيبه فاني كنت أجنيه اذ كنت أرعى الغنم ، قلنا : وكنت ترعى الغنم يا رسول الله ؟ قال : وما من نبي الا وقد رعاها .

وروي عنه (ص) : بعث موسى (ع) ، وهو راعي غنم ، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي باجياد .

وعلى غرار هذه السيرة الانسانية كان أئمة أهل البيت (ع) .. فقد روى عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه : قال : رأيت أبا الحسن « الكاظم » عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي ، عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه . فقلت له : من هو ؟ فقال: رسول الله – صلى الله عليه وآله – وأمير المؤمنين وآبائي – عليهم السلام – ، كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين .

وروى عن الفضل ابن أبي قرة : قال : دخلنا على أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام – وهو يعمل في حائط له ، فقلنا : جعلنا الله فداك ، دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان – قال : لا .. دعوني فانني اشتهي ان يراني الله – عز وجل – اعمل بيدي وأطلب الحلال في أذي نفسي . ←

ونجد أيضاً ان الاسلام هو المبدأ الوحيد الذي سبق الى وضع نظام للعمل والعمال ، نظام متكامل شامل عادل ، حفلت كتب ومدونات الفقه الاسلامي باسسه ومه ا

النظام الذي لو طبق لانحلت جميع مشاكل العمل والعمال ولبلغنا القمة في السعادة المنشودة ، ولما صرنا الى هذا المآل المذل حيث نستجدي النظم والمبادىء لعلنا نفيد منها الحل للمشكلة ، ولعلها تعطينا السعادة ، فنفشل .. ونرجع مرة اخرى نستجدي ونفشل ، وهكذا .

بهذا يعالج الاسلام المعطي الأول لانتشار البطالة .

٢ - توفير وسائل الانتاج :

اما المعطي الثاني لانتشار البطالة (وهو قلة وسائل الانتاج) فيعالجه الاسلام عن طريق الزام الدولة بتهيئة وسائل الانتاج .

وأقصد بوسائل الانتاج - هنا - كل ما يتطلبه الانتاج زراعياً كان أو صناعياً وما يتوقف عليه من عناصر وعوامل كالأرض وكالمعامل والمصانع والمضخات ومختلف الأدوات والآلات ، وكتهيئة الفرص واعداد المجالات للعمل بشتى صنوفه وألوانه التي بها قوام الحياة المعيشية الطيبة ، وتقويم

← وعن أبي عمر الشيباني: قال: رأيت أبا عبدالله الصادق وبيده مسحاة يعمل في حائط له ، والعرق يتصبب، فقلت : جعلت فداك ، أعطني اكفك، قال لي : اني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

الأفراد والمجتمعات عن طريق رفع مستوياتهم الاقتصادية .

ان طبيعة صيانة المجتمع ورعاية شؤون الامة ومصالحها أو بما هو أخصر : ان طبيعة العدالة الاجتماعيـــة تقتضي الزام الدولة واعتبارها مسؤولة عن تهيئة وتوفير وسائل الانتاج بكلا نوعية الزراعي والصناعي ، وخاصة حين تكون الدولـة هي العدالة التي تمثل الأمة والتي تعنى بتنظيم حياتها العامة من أجل اعطائها الخير فتحقيق السعادة لها ..

ويفاد من التشريع الاسلامي ان اعداد جميـع ما يتوقف عليه تنظيم المجتمع واستقامته التي تثمر السعادة وتعطي الحياة الكريمة من عناصر وأسباب وكل الوسائل اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها ، والقيام به هو (فرض كفاية) على المسلمين عامـــة .

وفي المجال الذي يعوز الأفراد أو يتقاعسون عن اداء هذا الواجب الانساني المقدس ، فالدولة هي المسؤولة والتي ينـاط بها كل الأمر في أمثال هذه الظروف .

ومن النصوص في الموضوع التي تعين مسؤولية الدولة مـا جاء في (عهد الامام للأشتر) .. يقول عليه السلام : —

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في اصلاحــــه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله » .

يوصيه ويأمره أن يتفقد أهل الخراج بما يصلحهم من جميـع

ما يحتاجونه في ذلك . والذي افهمه من معنى الخراج ـ في هذا السياق ـ مفهومه العام وهو (النتاج الاقتصادي) .

ويقول عليه السلام : (وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة) .

ويقول : « ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره الا قليلا » .. مما يؤكد المعنى أكثر وأوضح .

وفي بعض خطبه عليه السلام ما يومي اليه ، يقول : « أيها الناس : ان لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق ، فاما حقكم عليّ : فالنصيحة لكم ، وتوفير فيئكم عليكم .. »

والفيء ـ كما يشرحونه ـ هو : « الخراج وما يحويه بيت المال »[1] .

ومن الطبيعي ان توفير الفيء انما يكون بتهيئة مجالات العمل واعداد وسائله واحضار كل مستلزماته . وان الامام علي عليه السلام انما يقول هذا بصفته رئيس الدولة والحاكم العام فيها .

ومما يلقي الضوء على الموضوع ما يرويه المؤرخون في حوادث عصر الامام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الصدد : من ان

---

(١) الامام محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، الخطبة ٣٣ .

جماعة من بعض بلاد المسلمين حضروا عند الامام عليه السلام يرفعون اليه أن يكتب الى عامله عندهم بحفر نهر كان قد عفا ودرس لينتفعوا منه في سقيهم وزرعهم ولو بتسخيرهم مجاناً في عمل الحفر فأجابهم الامام عليه السلام الى ذلك غير انه لم يرض بتسخيرهم ولم يوافق ان يكون العمل اجبارياً ومن غير أجر فكتب الى عامله :

(أما بعد : فان قوماً من أهل عملك أتوني ، فذكروا ان لهم نهراً قد عفا ودرس ، وانهم ان حفروه واستخرجوه عمرت بلادهم وقووا على كل خراجهم ، وزاد فيء المسلمين قبلهم وسألوني الكتاب اليك ، لتأخذهم بعمله وتجمعهم لحفره والانفاق عليه ، ولست أرى ان اجبر احداً على عمل يكرهه ، فادعهم اليك ، فان كان الأمر في النهر على ما وصفوا ، فمن احب أن يعمل فسره بالعمل ، والنهر لمن عمل دون من كرهه ، ولئن يعمروا أحب الى من ان يضعفوا ، والسلام) .

والملاحظ هنا ان أكثر تأكيد الامام عليه السلام كان منصباً على تهيئة وسائل الانتاج الزراعي وتحسينه مما يحفز على التساؤل ـ ولاسيما ونحن نعيش في عصر الصناعة ـ ومما يبعث على الظن ايضاً بأن الاسلام يهتم بالانتاج الزراعي أكثر وأشد من اهتمامه بالانتاج الصناعي .

إلا ان لهذه الظاهرة عواملها التي اقتضت ذلك ، فان طبيعة ملابسات عصر هذه النصوص (عصر الامام ـ عليه السلام)

كانت تفرض ذلك فرضاً لأن المجتمعات آنذاك كانت كلها مجتمعات زراعية ولم تنتقل الى صناعية إلا بعد الثورات الصناعية المعروفة كالفرنسية وأمثالها .

ومع هذا كله : اقتضاء وضع المجتمعات بدء الاسلام وملابسات عصورها الاولى لم يهمل الامام عليه السلام التأكيد على الانتاج الصناعي بما رمز اليه عليه السلام في عهده الخالد وفي غيره من كلامه القيم ، وبما أفادته النصوص العامة التي أمرت الدولة والزمتها باعداد ما يفرضه ويقتضيه تنظيم المجتمع وتطوراته .

أما كيفية توفير وسائل الانتاج وتهيئة الكميات والانواع الكافية منها ، فترجع الى طبيعة الظروف والملابسات الزمنية للأمة ذلك ان الأساليب ومجالات التطبيق هي من النظام الذي تضع مخططاته الامة بأيدي أمنائها على ذلك ضمن اطار الأحكام الاسلامية العامة . والذي تعينه وتحدده مقتضيات وملابسات الاحوال والوضعيات الزمنية للشعوب .

٣ ـ الضمان الاجتماعي :

ويعالج الاسلام المعطى الثالث من معطيات انتشار البطالة (وهو قلة وجود العمال) عن وسيلة (الضمان الاجتماعي) ..

والضمان الاجتماعي : هو الزام الدولة باعالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل ومن لم يعمل لعذر مشروع وليس له معيل .

وفي عقيدتي : ان هذا التعريف أقرب انسجاماً ومفهوم الضمان الاجتماعي وأصدق انطباقاً على واقعه بعد تبلور معناه، وتطور فكرته في القانون والاقتصاد وعلى الصعيد الدولي الى الارتكاز (على مبدأ جبري هو ان حماية المواطنين ضد المخاطر هو حق لا منحة)[1] لأن جملة من تعاريفه يكثر فيها الخلط بين مفهومه ومفهوم التكافل الاجتماعي .. ولأن البعض منها يضيق دائرة شموله ويقصرها على ضمان العامل فقط كالتعريف الذي يقول : (والذي يقصد منه ضمان العامل ضد الاخطار الذي تصيبه فتفقده عمله)[2] وبذلك يفقد الشمول الذي تقتضيه طبيعة العدالة الاجتماعية .

وقد قرر التشريع الاسلامي الأقدس مضمون هذا التعريف حقيقة تتفق وواقع الموضوع الذي تدور حوله بحوث اليوم ، قرره قبل أربعة عشر قرناً ، مما يحق لنا الآن ان نتحدى به الذهنيات العلمية التي تندفع بزواجر مزايديولوجياتها السياسية الملتوية مبتعدة عن الاسلام .. نتحداهم فخورين بواقعية الاسلام الحقة ان يجيئونا بأكمل من تشريعاته في هذا المجال وفي غيره من المجالات .

ولعل أهم خصائص الضمان الاجتماعي من جهة نظر التشريع

---

(١) يلاحظ : أنور الخطيب ، النزعة الاشتراكية في الاسلام (بيروت دار العلم للملايين) ، ص : ٢١٧ .

(٢) ينظر : صبري محمد حسن ورفيقه ، ١ : ٣٩ .

الاسلامي التي يفترق بها عن الأنظمة الأخرى هي : اعتباره حقاً « من حقوق الانسان التي فرضها الله تعالى » ، ويترتب عليه : انه « بوصفه حقاً انسانياً لا يتفاوت با... والمستويات المدنية » و « يختص بفئة دون فئة »[1] .

وللضمان الاجتماعي أسباب وشروط في وجوبه على الدولة، تشير اليها تحديدات وتقييدات التعريف المذكور .

وقد أشارت اليها أيضاً المادة الخامسة والعشرون من وثيقة اعلان حقوق الانسان بقولها : (لكل انسان الحق بالضمان في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وفي الحالات الأخري التي يفقد فيها المرء وسائل معيشته لأسباب خارجة عن ارادته)[2] .

أما من لم يعمل حباً بالبطالة وهو قادر على العمل وكانت فرص العمل ووسائل الانتاج مهيأة امامه فليست الدولة مسؤولة عنه (لأن أمثال هؤلاء يعتبرهم الاسلام أغنياء ويحرمهم من هذا الضمان . والغني في عرفه من كان يملك قوت سنته أما بالفعل أو بالقوة ، وهؤلاء يملكونها بالقوة لقدرتهم على العمل وتوفره لديهم)[3] .. وفي الحديث عن الامام

---

(١) يقرأ : محمد باقر الصدر ، الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية (النجف : سلسلة المدرسة الاسلامية — ١) ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) أنور الخطيب ، ص : ١٤ .

(٣) محمد تقي الحكيم : « الامام علي في عدالته الاجتماعية » مجلة النجف، ١٣ (١٦ ايلول ١٩٥٧) ص ١٩ .

الباقر عليه السلام ما يلقي الضوء على المعنى : (قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مـرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي . قلنا : ما معنى هذا ؟ قال عليه السلام : لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها) .

أما غير هؤلاء فقد الزمت الدولة في التشريع الاسلامي باعالتهم بما يضمن لهم حاجاتهم وكراماتهم .

يقول الامام أمير المؤمنـين عليه السلام : (.. الله ، الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى والزمنى ، فان في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الاسلام ، في كل بلد ، فان للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه)

ثم يقول عليه السلام : (وتعهد أهل اليتم ، وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له ، ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ، وقد يخففه الله على أقوام طلبـوا العاقبة فصبروا أنفسهم ، ووثقوا بصدق موعود الله لهم) .

قبيل هذا يضع الامام عليه السلام التأكيد الكثير عل الاهتمام الشديد والاعتناء التام بالقيام بأداء هذا الحق فيقول : (ولا يشغلنك عنهم بطر، فانك لا تعذر بتضييع التافه لاحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم)..

فيرينا عناية الاسلام الشاملة وعموم تشريعه العادل لكل فرد

فرد، ولكل فئة فئة . وطبقة طبقه . وحسب هذه النصوص بما أبرزت فيها مداليلها من صيغ الأ[illegible] الزام الدولة بالقيام بهذا الحق متمثلة بشخص القائم على الحكم ، وهو هنا (مالك الاشتر) والي الامام عليه السلام على (مصر) الذي وجه اليه هذا الخطاب .

وليس هذا فقط بل أكد الاسلام أكثر وأوسع فالزم الدولة باتخاذ شتى الأساليب المشروعة لتفقد أحوال أمثال هؤلاء كأن تؤلف اللجان وتشكل الهيئات فترفع التقارير الى المسؤولين عن رعايتهم ليقوموا بما يصلح شأنهم ويرفع من مستواهم المعيشي الى مستويات الحياة الكريمة ..

إذ ربما كان فيهم من لا يقوى على الوصول الى المسؤولين أو من يخشى ذلك أو من يمنع منه ، وما اليها من أسباب تحجز بينهم وبين المسؤولين .

يقول الامام عليه السلام : (وتفقد امور من لا يصل اليك منهم ، ممن تقتحمه العيون ، وتحقره الرجال ، ففرغ لاولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرجع اليك أمورهم) .

ويؤكد بعد ذلك على الالتزام التام بالقيام باداء هذا الحق لأمثال هؤلاء المستحقين .. فيقول : (ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله سبحانه يوم تلقاه ، فان هؤلاء من بين الرعية أحوج الى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر الى الله في تأدية حقه اليه) .

وليس هـذا فقط بل « اضـــاف الامام ـ فيما يحدث المؤرخون ـ فوضع بيتاً سماه (بيت القصص) يلقي فيـــه الناس رقاعهم لتحمل حاجاتهم الى الامام »[1] ليرينا كيف تعمل الدولة الاسلامية في تطبيق انظمتها الانسانية متخـذة كل الأساليب المشروعة لذلك ..

وهذه الاساليب ـ كما تقدم ـ هي في الواقع من الانظمة التي تضعها الدولة على يدي أمناء الامة من خبراء واختصاصيين، وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الظروف والأحوال وضمن اطار الاحكام الاسلامية العامة .

أما مقدار ما يعطى الفرد من الاصناف المستحقة للضمان ، ومن أي الموارد ؟؟ فالاسلام يحتم على الدولة « ضمان مستوى من العيش المرفه الكريم للجميع من موارد ملكية الدولـــة الملكية العامة وموارد الميزانية » .. وقد جاء في الحديث : « ان الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم : للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ثمانية اسهم يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقية ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا »[2] .

(١) محمد تقي الحكيم ، المصدر السابق ، ص : ١٩ .

(٢) محمد باقر الصدر ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .

وتقوم الآن بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي بعض الدول الاسلامية منها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت .

٤ ـ التكافل الاجتماعي :

وتتفرع على وسيلة الضمان الاجتماعي في رعاية شؤون أبناء الامة والعناية برفع مستويات حياتهم المعيشية الى درجة الحياة الطيبة الكريمة ، وسيلة (التكافل الاجتماعي) .

ويقصد به ـ هنا ـ الزام المسلمين كافة باعالة الأصناف الذين تقدم ذكرهم في موضوع الضمان الاجتماعي ، أمثال الزمني والبؤسي وأهل اليتم ، وسد النقص المعيشي لديهم ، عند عدم قيام الدولة باعالتهم أو سد نقصهم لعدم اطلاعها على حاجتهم او لأي سبب آخر .

الوسيلة التي شرعها الاسلام الحنيف للاحاطة التامة والاطلاع الشامل على كل نواقص أبناء الامة من الذين لا يقوون على سدها أو اتمامها ، اذ ربما كان في هؤلاء من لم يصل أمر فقره وحاجته الى المسؤولين في الدولة .

ويترتب عليه : انه لو وجد شخص من اولئك المستحقين للكفالة الاجتماعية ولم يؤد حقه اليه ، وذلك بأن لم يقم أحد من المسلمين ممن يعلم بفاقته باسعافه ومساعدته وهو قادر على ذلك يأثم جميع الذين علموا بحاله من المسلمين لأن كفالة حياته وانقاذها من فقرها الفعلي فرض (كفاية) يكلف به المسلمون كلهم ، فمتى امتثل بعضهم وقام بأداء هذا الحق المفروض سقط

التكليف عن الجميع لتحقق الغرض من تشريعه والالزام به ، ومتى تقاعس الكل عن امتثال هذا الواجب الانساني أثمو جميعاً .

ومن النصوص الكريمة في هذا الموضوع :

١ ـ من كان عنده فضل ثوب فعلم انه بحضرته مؤمن يحتاج اليه فلم يدفعه اليه أكبه الله في النار على منخريه .

٢ ـ ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأخوه المسلم طاو .

٣ ـ ما آمن بي من أمسى شبعاناً وجاره جائع .

٤ ـ ليس منا من بات شبعاناً وجاره جائع .

٥ ـ ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع .

٦ ـ أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار .

وفي امثال هذه الأحاديث الشريفة من نصوص التكافل الاجتماعي ظاهرة بينة وهي لهجتها الشديدة في اعطاء النتائج وترتيب الأحكام على من يخالف هذا الواجب المقدس .. بالاضافة الى النصوص الأخر التي تفرض التعاون والتماسك الاجتماعيين بين المسلمين وتحث عليهما حثاً بالغاً لأنهما الدعامتان

الاساسيتان في نجاح التنظيم الاجتماعي وتأديته دور

والتي تبلغ من العدد كثرة هائلة .. أمثال : —

١ ـ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [١] .

٢ ـ ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص [٢] .

٣ ـ انما المؤمنون اخوة [٣] .

٤ ـ المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .

٥ ـ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

٦ ـ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

٧ ـ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

٨ ـ المؤمن أخو المؤمن .. كالجسد الواحد ان اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده .

٩ ـ انما المؤمنون اخوة .. بنواب وام .. واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون .

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤ من سورة الصف .

(٣) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

١٠ ـ قال صفوان الجمال : دخلت على أبي عبدالله الصادق عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أهـل مكة ، يقال له ميمون ، فشكى اليه تعذر الكراء عليه ، فقال لي : قم فأعن أخاك ، فقمت معه فيسر الله كراه ، فرجعت الى مجلسي ، فقال أبو عبدالله : ما صنعت في حاجة أخيك ؟ فقلت : قضاهـا الله بأبي أنت وامي ، فقال : اما انك أن تعين أخاك المسلم احب إليّ من طواف اسبوع في البيت .

١١ ـ وفي رسالة الامام الصادق عليه السلام الى اصحـابه : « وليعن بعضكم بعضاً فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ان معونة المسلم خـير واعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام .

١٢ ـ المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

١٣ ـ المسلم اخو المسلم لا يظلمـه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهـاد والتواصل والتعاون والمواساة لاهل الحاجة .

ومن التكافل الاجتماعي : كفالة وتأمين معيشة من لا يقوى على العمل ، ومن لم يعمـل لسبب مشروع من الآباء والأبنـاء والأزواج حسب التفصيل الآتي : فقد الزم التشريع الاسلامي اولياءهم الشرعيين بالانفاق عليهم ، واعالتهم أو سد عـوزهم

واعتبرهم المسؤولين عنهم شخصياً ان كانوا قادرين على ذلك .

والفارق بين هذا النوع من الكفالة [illegible] ـسوع المتقدم ان التكليف والالزام في هذا النوع يؤمر به أشخاص معينون ويسمون (الأولياء الشرعيين) وهم : ـ

١ ـ الزوج باعالة زوجته : ـ قال تعالى : (الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) [1] .. مع العلم بأن وجوب اعالة الزوجة لايناط بالفقر بل هو حق لها على الزوج فقيرة كانت أم غنية .

٢ ـ الوالدان بالانفاق على الولد .

٣ ـ الولد بالانفاق على والديه .

ففي حديث الامام الصادق عليه السلام حين سأله تلميذه (حريز) : « من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته ؟.. قال : الوالدان والولد والزوجة » وفي حديثه الآخر : (قال : اوتي امير المؤمنين بيتيم فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه) ويقصد من الولد ـ هنا ـ : البنت والابن وذرية الابن من ابنائه وأبناء أبنائه ... والخ .

ويقصد من الوالدين : كل من كان في سلسلة الابوة كالاب وأبويه وأبوي كل واحد منهما ... والخ وكالأم وأبويها وأبوي كل واحد منهما ... والخ .

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

وفي تبيان وتفصيل نوعية وكمية النفقات فصول وافية في كتب ومدونات الفقه الاسلامي ، مما يرينا سعة تنظيم الاقتصاد الاسلامي وشموله لكل ناحية من نواحي الحياة الاقتصادية .

وفي المجالات التي يكون الولي الشرعي غير قادر فيها على الانفاق ، او كان مفقوداً ، وكان المولى عليه فقيراً تؤمن حياته ويعال به عن وسيلة (الضمان الاجتماعي) ، وتكون الدولة هي المسؤولة عنه حينئذ ، تمونه بحياة معيشية كاملة اذا كان معدماً وبما يكمل العوز في مستواه المعيشي اذا كان ما يستثمره من عمله او مكسبه لا يفي بسد حاجته كشخص اجتماعي .

. وفي المجالات التي لم تطلع الدولة فيها على فقره يعال به عن طريقه (التكافل الاجتماعي) فيلزم باعالته كل من يطلع على فقره وفاقته من المسلمين وفي الحكم الشرعي التالي ما يلقي الاضواء على الموضوع : « نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهى تابعة له ، ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه ، فان قصر الكسب ففي (بيت المال) ان كان ، والا وجب (كفاية) على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها »[1] .

---

(١) الفقيه الشهيد الثاني ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، كتاب الوقف ، المسألة الاولى .

معالجة سوء التوزيع :

من الطبيعي ان توزيـع الثروة توزيعاً سيئاً أو غير سيء ، عادلاً أو جائراً ، يرجع الى مدى استقامة النظام الاقتصادي وعدالته وعدمهما ، والى مدى عدالة الدولة وحزمهـــا في تطبيقها ذلك النظام المستقيم العادل وعدمهما .

وذلك للعلاقة الوثيقة بين الدولة والنظام أو بين السياسة والاقتصاد ... الدولة التي تلقي على كاهلها مسؤولية تحسين الاحوال المعيشية للأمة ، والتي تقوم بمهمة تيسير سبل الحياة الاقتصادية الى ما يحقق لابنائها الخير والحياة الكريمة .

واذن .. فالتوزيـع العادل يحتاج الى : —

أ ــ حكومة عادلة .

ب ــنظام اقتصادي مستقيم متوازن متكامل .

ومن الطبيعي أيضاً : ان منهج البحث يتطلب عرض معالجة الاسلام لسوء التوزيـع على ضوء هذين الخطين الرئيسين : ــ

أ ــ لم يعد غامضاً ان الحكومة العادلة هي من القواعــد الاولية في الاسـلام ومن الركائز الاساسية فيه ، حيث امست

من البديهيات في التشريع الاسلامي الاقدس التي لا تحتاج الى برهنة او تدليل .

وتقوم عدالة الحكم في الاسلام على قاعدتين هما :

١ ـ اشتراط الامانة والكفاية في المسؤول ، يقول الامام علي عليه السلام : « لا تقبلن في استعمال عمالك وامرائك شفاعة الا شفاعة الكفاية والامانة » ، ويقول أيضاً: « وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق : حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاماً لالفتهم وعزاً لدينهم .

فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلا باستقامة الرعية ، فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه ، وادى الوالي حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على اذلالها السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطمع في بقاء الدولة ، ويئست مطامع الاعداء » .

٢ ـ مراقبة الامة ومحاسبتها المسؤولين ، قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[١]

---

(١) الآية ٧٢ من سورة التوبه .

وقال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، وقال الامام علي عليه السلام : « من واجب حقوق الله على العباد : النصيحة بمبلغ جهدهم والتعـ [illegible] الحق بينهم » .

والمفارقات التي وقعت في تاريخ الحكومات الاسلامية كالاموية والعباسية ونظائرهما ليست من الاسلام في شيء ، لا من قريب ولا من بعيد ، وانما حملت على الاسلام حملا بتأثير ووحي من الايديولوجيات السياسية لاولئك الحكام ، ومقارنة واحدة عابرة بين كثير من أعمالهم وبين الدستور الاسلامي الحق تعطى النتيجة المذكورة بينة المعالم .

ب ـ ومن الاطار العام للاقتصاد الاسلامي ومن خطوطه العريضة ، وبعبارة أوجز : من طبيعة روح التشريع الاسلامي التي تتمشى وطبيعة العدالة الاجتماعية والتي رأينا جوانب مهمة منها ـ فيما سبق من الحديث ـ نستطيع أن نتعرف على طبيعة الاقتصاد الاسلامي ، وعلى مدى استقامته وتوازنه في توزيع الثروة لانه يتوخى أدق الاساليب والطرق واضبطهما في تحقيق العدل الاقتصادي ، كما سيتضح هذا ، وكما سنرى جوانب مهمة اخرى منه تشترك وسابقتها في تحقيق التعادل .

ومن النصوص الآمرة بالتوزيع العادل قول الامام علي عليه السلام لواليه الاشتر في شأن العمال : (ثم اعرف لكل منهم ما ابلى ـ أي ما عمل ـ ولا تضيعن بلاء امرىء الى غيره وتقصر به دون غاية بلائه) .

وليس هذا فحسب ، بل يؤكد الامام عليه السلام على ذلك أكثر وأشد ، فينهي الوالي ان يعير الامتيازات الطبقية كالرفعة في النسب وكالجاه وما شاكل ، أي اهتمام مهما قل ، ويأبى عليه أن يدخلها في حساب العمل والعمال ، يقول عليه السلام : (ولا يدعونك شرف امرىء ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امرىء إلى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً) .

وهذه النصوص - في واقعها - هي الدستور الاقتصادي الذي تنبثق عنه انظمة التوزيع العادل .

والنتيجة من هذا كله : ان النظام العادل هو الذي يقف حاجزاً منيعاً دون تضخم الثروات غير المشروعة وامام تراكمها عند فئة خاصة من الناس بسبب حرمان الآخرين منها.

وهذا ما نراه جلياً في التشريع الاسلامي ، فقد سد كل منابع ذلك التضخم المالي ، وقطع جميع روافد هذا التراكم الثروي .

وتتلخص هذه المنابع أو الروافد بما يلي :

١ - جهل الشعب :

وأعني به : جهل الشعب بطبيعة الاقتصاد الاسلامي وعدم تمييزه بين ما يشرع وما لم يشرع أو عدم تفقهه فيها على الاقل.

وقد عالج الاسلام هذه المشكلة بطريقين : -

أ - العمل على تربية الشعب على الابتعاد عن المعاملات

المحرمة والكسب غير المشروع ، والارشاد الى التفقه في أحكام التعامل في حدود ما يحتاج اليه في الأسواق .

فعن الامام الصادق عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم » .

وعنه أيضاً : « من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم ، ومن لم يتفقه في دينه ثم أتجر تورط في الشبهات » .

وعن الامام الباقر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً والدرة على عاتقه ـ وكان لها طرفان وكانت تسمى (السبيبة) ـ فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار ، اتقوا الله ، فاذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا اليه بقلوبهم ، وسمعوا بآذانهم ، فيقول : قدموا الاستخارة ، وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا ، واوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين .. فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس » .

ب ـ ابعاد من لا يعقل التفقه وفهم الاحكام ، عن السوق..
ففي حديث الامام علي عليه السلام : (لا يقعدن في السوق إلا

من يعقـل الشراء والبيـع) .. وفي حديث الامـام الصادق عليه السلام : (وكان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقعـد في السوق إلا من يعقل البيع والشراء) .

مضافاً إلى الادلة العامة التي تدفع الى المحافظة على المصلحة العـامة دفعاً وعلى الالتزام بالتوزيـع العـادل التزاماً حقاً ، وتمنع من الضرر والاضرار بالآخرين .

٢ ـ التلاعب بالاسواق :

ينشأ التلاعب بالاسواق من الظاهرة الاجتماعية المعروفـة وهي ظاهرة الاستئثار والاستغلال التي هي من الآثار السيئة لغريزة الطمع المفرطة .

وللتلاعب بالأسواق أساليب كثيرة ومختلفة ، وقف الاسلام منها موقف القضاء التام ليقي الامة شرورهـا واضرار الفقر الذي ينجم عنها وذلك عن طريق :

أ ـ تحريم كل كسب غير مشروع بجميع أشكاله وألوانه التي تنتج التلاعب المضر بمصلحـــة الآخرين والمؤدي لابتزاز أموالهم وهدر كراماتهم كإنسانيين ، او كمخلوقين على الأقل لهم من الاعتبار ما يتلاءم وطبيعة خلقهم .

ب ـ وحرمة تملك ما يستثمر أو يربح من اموال ـ ان صح هذا التعبير هنا ـ عن طريق معاملاتها والتصرف به وعدم صحتهما وجوازهما ـ اي التملك والتصرف ـ فتعتبر الأموال المتبادلة عن وسيلة تلكم المعاملات (شرعاً) باقية على ملكية

اربابها قبل التعامل لأنها معاملات غير مشروعة .

وفي كتب الفقه الاسلامي تبيان وتفصيل هذه الأنواع من المعاملات وأحكامهـــا ـ وسأعرض أهم أ ـ ب بالأسواق وموقف الاسلام منها بشيء من الايجاز :

١ ـ الربا :

يقسم فقهاؤنا الربا على أساس التعامل الى قسمين : ـ

١ ـ الربا في المعاملة او (الربا المعاملي) :

ويقصد من المعاملة ـ هنا ـ في رأي فريق منهم: معاملة البيع فقط : وفي رأي فريق آخر : ما يشمل البيع وغيره من المعاوضات كالصلح ـ مثلا ـ ، على تفاصيل وقيود تذكر في كتب الفقه .

ويعرفونه : « بيع أحد المثلين بالآخر ، مع زيادة عينيـة في أحدهما ، كبيع منٍّ من الحنطة بمنين ، أو منٍّ من الحنطة بمن ودرهم ، أو زيادة حكمية كبيع منٍّ من حنطـــة نقداً بمنٍّ من حنطة نسيئة »[١] .

ويشترطون في تحققه أمرين :

أ ـ «اتحاد الجنس والذات عرفاً وان اختلفت الصفات»[٢]

ب ـ «ان يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون»[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الفقيه السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين (النجف : المطبعة الحيدرية) الطبعة الثالثة ، ٢ : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .

ومن الفقهاء من يرى تعميم الربا الى السلع المعدودة ايضاً [١].

ويستثنى من الربا :

١ ـ الربا بين الوالد وولده .

٢ ـ الربا بين المالك ومملوكه .

٣ ـ الربا بين الزوج وزوجته .

٤ ـ الربا بين المسلم والكافر الحربي إذا أخذ المسلم الزيادة [٢] .

ومعناه : ان هذه المستثنيات لا تشملها أحكام الربا من تحريم وبطلان وما شاكل وفي الموضوع تفاصيل في تحديد والوالد والولد والزوجة ، على ان هناك من الفقهاء من لا يعدها مستثنيات ويذهب الى حرمة الربا مطلقاً بين أي طرفين وقع . وهناك تفاصيل أخر تذكر في باب الربا من كتب الفقه .

ب ـ الربا في القرض او (الربا القرضي) :

وهو ان يقرض الشخص مالاً شريطة ان يؤدي المقترض أزيد مما اقترضه (كما اذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثني عشر)[٣].

---

(١) الفقيه الشهيد الثاني ، المسألة ٢٢ (المتاجر) من (الروضة البهية) والفصل الثامن من الروضة (الربا) .

(٢) الفقيه الحكيم ، المصدر السابق .

(٣) يلاحظ : الفقيه السيد أبو الحسن الاصفهاني ، وسيلة النجاة . (النجف : المطبعة العلوية ١٣٤٦) ص ٤٠٠ .

ولمعرفة الموضوع مفصلا تراجع مدونات الفقه في باب (القرض) .

والربا بأنواعه ما عدا المستثنيات - عند من يستثنيها من الفقهاء - محرم في الشريعة الاسلامية المقدسة تحريماً مشدداً غاية الشدة ، والمعاملة به باطلة ، وما يؤخذ عن طريقه ثمناً ومثمناً من السحت ومن أكل المال بالباطل ... اقرأ الآي الكريمة الآتية : -

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك انهم قالوا : انما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[1] .

« يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم »[2]

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون »[3]

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

« وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال النـــاس بالباطل واعتدنا للكافرين عذاباً أليما » [1] .

وعلاجاً للمشكلة : حث الاسلام على القرض بغير فائدة ، وهو من التشريعات البديهية في نظامه .

وقد ادركت بعض الدول الاسلامية - في عصرنا هذا - ضرورة ذلك فدعت بعضها إلى انشاء بنوك لاربوية ، وقامت بعضها بتطبيق ذلك ، فقد قررت امــارة دبي انشاء بنك اسلامي يقوم بكافة الأعمال والخدمات المصرفيـة ، وتنص لائحة البنك على انه « لا يتعامل بالفائدة اخذاً وعطاء في كل المعاملات » .

وفي مصر يقوم (بنـك ناصر الاجتماعي) بنفس الدور حيث يستبعد الفوائد في معاملاته .

وتقوم بنفس المهمة ايضاً بنوك التسليف في المملكة العربية السعودية .

كما صادقت غالبية الحكومات الاسلامية على الاتفـــاقية الخاصة بانشاء (البنك الاسلامي الدولي للتنمية) الذي قرر مؤتمر القمة الاسلامي انشاءه برأسمال قدره (٢٠٠٠) مليون دينار اسلامي .

وفي عقيدتي : ان هذه الخطوات المبـــاركة التي ستؤدي

---

(١) الآية ١٦١ من سورة آل عمران .

حتماً الى شيوع امثال هذه البنوك الاسلامية ستضع اقتصاديات البلاد الاسلامية في مكانها من مواقع اقتصادية.

٢ ـ الاحتكار :

الاحتكار : « هو حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين اليها وعدم وجود الباذل لها »(١) .

والسلعة ـ هنا ـ كل ما يحتاج اليه عامة المسلمين حسبما يفتي بعض الفقهاء استظهاراً من اطلاق الدليل .

ومن النصوص الناهية عن الاحتكار :

١ ـ حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

٢ ـ حديثه الآخر : لا يحتكر الطعام الاخاطيء .

٣ ـ حديث الامام امير المؤمنين عليه السلام في دستوره الخالد وهو اصرح نص في النهي والمنع من الاحتكار في حدود ما رأيت من نصوص ـ :

« واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ـ يعني التجار ـ ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة فامنع من الأحتكار ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه ، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل ، واسعار لا تجحف بالفريقين من

---

(١) الفقيه الحكيم ، المصدر السابق ، (آداب التجارة) .

البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة من بعد نهيك اياه فنكل به ، وعاقبه من غير اسراف » .

وفي الاحوال التي يخالف فيها الباعة او التجار ، فيحتكرون الاموال او السلع من أجل المنفعة الفائضة على حساب افتقار العامة اليها ، مما يحدث المشكلة ، يجبرون على البيع [1] .

٣ ـ التسعير المجحف :

واقصد منه ـ هنا ـ التسعير باثمان مرتفعة تضر وتجحف بالعامة .. وكثيراً ما يكون ارتفاع الاسعار ارتفاعاً مضراً بمصلحة العامة ناشئاً عن الاحتكار ، لان المحتكرين حينما يعمدون الى الاحتكار يطلبون المنفعة الفائضة التي من مقتضياتها صعود الاثمان صعوداً فاحشاً يجحف بالعامة .

وقد وقى الاسلام المجتمع أضرار هذا النوع من التسعير ، وذلك بان جعل للدولة ان تكون طرفاً في تحديد الأسعار وتقدير الاثمان بما لا يجحف بالعامة .. اقرأ الفقرة التالية من حديث الامام عليه السلام المتقدم : « وليكن البيع سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع ـ المشتري ـ » .

وعالج المشكلة بما يحلها حلا يزيل الضرر عن العامة وذلك في المجال الذي يجرأ فيه الباعة والتجار على زيادة الاثمان والاسعار زيادة مضرة بالمجتمع مما يوجد المشكلة بان يجبر البائع

---

(١) الفقيه الحكيم ، المصدر السابق .

او التاجر المقترف لهذه الجريمة على البيع بالسعر الاقل الذي لا يجحف بالعامة [1] .

٤ ـ الغبن :

وهو : بيع السلعة بثمن اقل من القيمة السوقية المتعارفة، بما لا يتسامح به عند عامة الناس ، مع جهل البائع بالسعر المتعارف .. أو شراء السلعة بثمن اكثر من القيمة المتعارفة بما لا يتسامح به عند عامة الناس مع جهل المشتري بالسعر المتعارف .

وللوقاية من اضراره نهت الشريعة الاسلامية عنه نهياً شديداً ، فقد ورد :

١ ـ عن احمد بن محمد بن يحيى : قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة ، فقال : لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد ـ عليهما السلام ـ واستشيره في أمري هذا ، واسأله الدعاء.. الى ان قال : فأتاه فقال : يا ابن رسول الله ﷺ اني عزمت على الخروج الى التجارة ، واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك ، واستشيرك واسألك الدعاء . قال : فدعا له ، وقال : عليك بصدق اللسان في حديثك ، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فان غبنه لا يحل ، ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك ، واعط الحق وخذه ،

---

(١) يلاحظ : الفقيه الحكيم ، م ، ن .

ولا تخف ولا تخن ، فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة فاجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه .

٢ ـ غبن المسترسل سحت .

٣ ـ غبن المسترسل ربا .

٤ ـ غبن المؤمن حرام .

وللعلاج حالة وقوع مشكلة الغبن شرع الاسلام خيار الغبن وهو : اعطـاء المغبون الحق والسلطـة في فسخ العقد وحله المعاملة للتخلص من ضرر الغبن .

وفيه تفريعات وتفصيلات كثيرة تذكر في ابوابها من كتب الفقه الاسلامي الحنيف .

٥ ـ المقادير المجحفة :

او وحدات القياس كالموازين والمكاييل ، فانها الاخرى التي تقوم بافاعيل الأسعار المتزايدة المجحفة بالعامة .. وانهـا الاخرى تشترك مع التسعـــير في أحكام عدالة التشريـع الاسلامي وقاية وعلاجاً ... اقرأ مرة أخرى الفقرة السابقة من العهد الخالد وهي : « وليكن البيع سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين للبائع والمبتـــاع » هذه الفقرة الكريمة التي تعتبر الدولة طرفاً أهم في تعيين وتقدير الوحدة القياسية .

٦ ـ التطفيف والبخس :

التطفيف : « التنقيص على وجه الخيانـــة في الكيل والوزن »[١] .

والبخس : « نقص الشيء على سبيل الظلم »[٢] .

(والمراد به ـ هنا ـ اي التطفيف ـ ان يجعل الانسان نفسه كيالاً او وزاناً فيقلل نصيب المكيل له في ايفائه او استيفائه على وجه الخيانة ، والبخس : نقص الشيء عن الحد الذي يوجبه الحق على سبيل الظلم)[٣] .

وفي تحريمهما والنهي عنهما .. قال تعالى :

١ ـ ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم او وزنوهم يُخسرون ، الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين[٤] .

٢ ـ واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان[٥] .

---

(١) الفقيه الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن .

(٢) الراغب الاصفهاني ، المفردات .

(٣) محمد علي التوحيدي ، مصباح الفقاهة (محاضرات الفقيه الخوئي) ط (النجف المطبعة الحيدرية ١٣٧٤) ١ : ٢٤٢ .

(٤) الآيات : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من سورة المطففين .

(٥) الآية ٩ من سورة الرحمن .

٣ – واوفوا الكيل والميزان بالقسط [١] .
٤ – فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين [٢] .
٥ – أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم [٣] .

وقال عليه السلام :

« لم يظهر البخس في الميزان إلا ظهر الخسران والفقر » .

ويشمل هذا الحكم – وهو حرمة التطفيف والبخس كل تقدير كالعد والمساحة وأمثالهما أيضاً [٤] .

والفرق بين التطفيف والبخس ، وبين المقادير ، هو ان التلاعب في المقادير بوحدات القياس وآلاته ، والتلاعب في التطفيف والبخس في نفس القياس والتقدير .

٧ – الغش :

وهو كتمان واخفاء عيب السلعة على الغير مخادعة ومخاتلة وأحاديث النهي عنه والمنع منه عديدة .. منها :

---

(١) الآية ١٥٢ من سورة الانعام .
(٢) الآية ٨٥ من سورة الاعراف .
(٣) الآية ٣٥ من سورة الاسراء .
(٤) محمد علي التوحيدي ، م. ن.

١ – ليس منا من غش .
٢ – ليس منا من غشنا .
٣ – ليس منا من غش مسلماً او ضره او ما كره .
٤ – من غش الناس ليس بمسلم .
٥ – من غش مسلماً في شراء او بيع فليس منا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم أغش الخلق للمسلمين .
٦ – عن موسى بن بكر ، قال : كنا عند ابي الحسن (الكاظم) عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه نصفين وقال : القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش .
٧ – عن الحلبي عن أبي عبدالله (الصادق) عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى ، واحدهما خير من الآخر ، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد ؟ قال : لا يصلح له أن يفعل ذلك ، يغش به المسلمين حتى يبينه .
٨ – عن هشام بن الحكم : قال : كنت أبيع السابري (ثياب رقيقة جيدة) في الظلال ، فمر بي ابو الحسن (الكاظم) عليه السلام فقال لي : يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل .
٩ – وفي رواية زينب العطارة الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا بعت فأحسني ولا تغشي ، فانه اتقى لله وابقى المال .

١٠ – من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسد عليه معيشته ووكله الى نفسه .

٣ – اثراء اعضاء الدولة غير المشروع :

ينشأ هذا النوع من الاثراء غير المشروع عادة من ابتزاز الحكام والموظفين أموال الدولة او اموال الأمة بارتشائهم على حساب بعض الحقوق .

وللاسلام في منع هؤلاء من هذا اللون المحرم من الاثراء طريقان أيضاً : وقائي وعلاجي :

١ – الوقائي :

ويوجز فيما يلي :

١ – توفر من يراد توظيفه او استخدامه على الامكانيات والطاقات الكافية لاشغال المنصب والقيام بالمهمة ، وتوفره بالدرجة الاولى على الضمانات الشرعية التي تؤهله للنهوض باعباء الوظيفة أو الخدمة امثال الأمانة والصدق والصراحة والاخلاص وما اليها .. يقول الامام امير المؤمنين عليه السلام لواليه الاشتر : « وتوخ منهم (أي الولاة) أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة ، والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم أكرم اخلاقاً ، وأصح اعراضاً ، واقل في المطامع اسرافاً ، وابلغ في عواقب الامور » .. ويقول عليه السلام : « وقد علمتم أنه

لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وامامة المسلمين ، البخيل ، فتكون في اموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه . ولا الحائف للدول[1] فيتخذ قوماً دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم ، فيحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق المسلمين .

فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة ، فيهلك الامة » ..

ويقول عليه السلام في هذا الصدد مما يلقي الضوء ويضع التأكيد على المسألة : « ولكنني آسي ان يلي أمر هذه الامة سفهاؤها وفجارها ، فيتخذون مال الله دولاً وعباده خولا ، والصالحين حرباً والفاسقين حزباً » .

أما كيفية اختيار الأمين المترفع عن الرشوة ، والتعرف على الشخص المتوفر على تلكم الصفات والشروط فمن الوسائل المشروعة التي توصل الى النتيجة المطلوبة ، لان العواطف والظنون في أمثال هذه الامور غير كافية والمعول في أمثالها على الاطمئنان يقول عليه السلام في عهده الشريف : « ثم انظر في أمور عمالك فولهم اختباراً ولا تولهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة » .

---

(١) الدول : جمع دولة وهي المال لانه يتداول . والمراد من يحيف في قسم الاموال فيفضل قوماً في العطاء على قوم بلا موجب للتفضيل .

٢ ـ لفت نظر الموظف الى المحافظة على أموال الأمة وعدم التسامح والتفريط فيها ـ ولنا من سيرة الإمام امير المؤمنين عليه السلام الخاصة وأقواله ما يصلح ان يكون خير درس يمكن أن يلقى في هذا المجال .. واليك نماذج منهما :

أ ـ اطفاؤه شمعة بيت المال التي اوقدها لعد المال حين دخل عليه بعض المسلمين لامر يهمهم لديه عليه السلام لانها من مال المسلمين فلا تصرف الا في شؤونهم وواجباتهم .

ب ـ قصته مع أخيه (عقيل) التي يصورها لنا بريشته التصوير الرائع كل الروعة ، والذي يعكس فيه بلوغ العدالة الاجتماعية اوجها الانساني الرفيع .. اقرأه عليه السلام في هذا المقطع الفني منها : « والله لان أبيت على حسك السعدان مسهداً وأجرّ في الاغلال مصفداً ، أحب إليّ من ان القى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لشيء من الحطام ، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع الى البلى قفولها ، ويطول في الثرى حلولها ؟ ! والله لقد رأيت (عقيلا) وقد املق حتى استماحني من بركم صاعاً ، ورأيت صبيانه شعث الشعور ، غبر الألوان من فقرهم ، كأنما سودت وجوههم بالعظلم ، وعاودني مؤكداً ، وكرر علي القول مردداً ، فاصغيت اليه سمعي فظن اني ابيعه ديني ، واتبع قياده مفارقاً طريقتي ، فاحميت له حديدة ، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها ، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكادان يحترق من

ميسمها ، فقلت له : ثكلتك الثواكل يا عقيل اتئن من حديدة احماها انسانها للعبه ، وتجرني الى نار سجرها جبارها لغضبه ؟ اتئن من الأذى ولا أئن من لظى » .

ج ـ جوابه الى الذين اشاروا عليه بان يصطنع الرجال بالاموال ، وذلك حين تمرد عليه معاوية ، وثارت طبقة الارستقراطيين ضد سياسته الاقتصادية ، سياسة المساواة المالية : « أتأمرونني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه ؟!.. والله ما اطور به ما سمر سمير وما أمَّ نجم في السماء نجماً ، لو كان المال لي لسوّيت بينهم ، كيف وانما المال مال الله » .

د ـ جوابه عليه السلام لعبدالله بن زمعة لما قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً : « ان هذا المال ليس لي ولا لك وانما هو فيء المسلمين » .

هـ ـ كتابه الى زياد بن ابيه الذي يوقفه فيه على مآل من يخون في‌ء المسلمين : « واني اقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً او كبيراً لاشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ، ثقيل الظهر ، ضئيل الامر » .

و ـ وما تضمنه عهده الخالد : « ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة » .

٣ ـ اعطاء الموظف او المستخدم راتباً مالياً يكفيه في اشباع حاجاته ويوفر له الحياة الطيبة بالنسبة لمثله ... يقول

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الأشتر أيضـاً : « ثم اسبغ عليهم الارزاق، فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوك، وثلموا امانتك » .

٤ ـ مراقبة الموظفين ومن يعمل في الدولة المراقبة التامة.. يقول الامام عليه السلام لواليـه الاشتر ايضاً : « ... ثم تفقـد اعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والامانـة عليهم فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانـة ، والرفق بالرعية وتحفظ من الأعوان فان احد منهم بسط يده الى خيانة ، اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنه ، واخذته بما اصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانـة ، وقلدته عار التهمة » .

٥ ـ محاسبتهم المحاسبة الدقيقة المستمرة .. ويكفينا هنا محـاسبة الامام امير المؤمنين عليه السلام لعماله المحـاسبة التي لم يسلم من التعرض لها ـ فيما اظن ـ احـد منهم ، وفي نهجه الخالد الكثير من النصوص التي تشير اليها .. منها :

أ ـ « بلغني عنك أمرٌ إن كنت فعلته فقد اسخطت ربك وعصيت امامك ، واخزيت امانتـك ، بلغني انك جردت الارض فأخذت ما تحت قدميك ، واكلت ما تحت يديك ، فارفع إليّ حسابك » .

ب ـ « بلغني عنك أمر ان كنت فعلته فقد اسخطت الهك،

واغضبت امامك : انك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم ، واريقت عليه دماؤهم ، فيمن اعتامك من اعراب قومك فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدن بك عليّ هواناً ، ولتخفن عندي ميزاناً ، فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بمحق دينك فتكون من الاخسرين اعمالاً »

٦ ـ نهيهم ومنعهم من قبول واخذ الرشوة ، ونهي ومنع الناس عامة من ارشائهم . يقول تعالى: « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون »[1] .

وفي احاديث كثيرة عدت الرشوة من السحت وهو من احرم الحرام .

والطريق العلاجي ـ هنا ـ يتلخص بما يأتي :

١ ـ استرجاع ما يأخذه الموظفون واعضاء الحكومة من أموال الدولة أو الامة عدواناً وبغير حق ، وتجريدهم مما امتلكوه منه او ملكوه غيرهم واعادته الى اربابه الشرعيين.. يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عند توليه الخلافة بعد مقتل عثمان وفيه ما يلقي الأضواء المشرقة على الموضوع : « ايها الناس : انما أنا رجل منكم لي مالكم وعليّ ما عليكم إلا ان

---

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

كل قطيعة اقطعها عثمان ، وكل مال اعطاه من مال الله ، فهو مردود في بيت المال ، فان الحق لا يبطله شيء ، ولو وجدته قد تزوج به النساء ، وفرق في البلدان لرددته ، فان في العدل سعة ، ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه اضيق » .. ويقول عليه السلام : « ايها الناس الا لايقولن رجال منكم غداً قد غمرتهم الدنيا فامتلكوا العقار وفجروا الأنهار وركبوا الخيل واتخذوا الوصائف المرققة اذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه واصرتهم الى حقوقهم التي يعلمون : حرمنا ابن أبي طالب حقوقنا ، الا واي رجل من المهاجرين والانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى ان الفضل له على سواه بصحبته ، فأن الفضل غداً عند الله ، وانتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسم بينكم بالسوية ، ولا فضل فيه لأحد على أحد » .

فـ « كأنه — سلام الله عليه — كان ينظر الى هؤلاء ونظائرهم حين ارسل قولته الخالدة : « ما جاع فقير إلا بما منع به غني » وقولته « ما رأيت نعمة موفورة الا والى جانبها حق وضيع » [1]

٢ — استرجاع ما يدفع ويؤخذ رشوة .. « قال في الجواهر : (لا خلاف ولا اشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قوله عليه السلام : (انها سحت) وغيره من

---

(١) محمد تقي الحكيم ، الامام علي في عدالته الاجتماعية .

النصوص الدالة على ذلك ـ إلى ان قال ـ : فاذا أخذ ما لم ينتقل اليه من مال غيره كان ضامناً [1] .

وفي المسألة تفاصيل في حرمة التملك ولزوم الضمان يرجع اليها في مظانها من كتب الفقه .

٤ ـ الاقطاع :

واقصد منه ـ هنا ـ مفهومين : ـ

١ ـ المفهوم السائد والمعروف في لغة الاقتصاد والسياسة ، والذي كان منتشراً عند الغربيين في القرون الوسطى ، وهو « عبارة عن تملك السيد لاراض واسعة بمن عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان ، تملكاً مطلقاً يبيح له التصرف فيها وفيهم غير مقيد بقانون او خلق كريم ، وإذا باعها مالكها لآخر انتقلت ملكيتها وفلاحيها وحيوانها الى المالك الجديد » [2]

٢ ـ المفهوم الوارد في لغة بعض المؤرخين للحكومات الاسلامية ، والذي يوجز في ما يهبه او يعطيه الحاكم الاسلامي ـ خليفة او غيره ـ من الأرض العامة على أساس من مبرر

---

(١) محمد علي التوحيدي ، مصباح الفقاهة ١ : ٢٧٤ ، نقلا عن (جواهر الكلام) للفقيه النجفي :

(٢) الدكتور مصطفى السباعي ، اشتراكية الاسلام (دمشق : دار المطبوعات العربية) ط : ٢ ، ص : ١٥١ .

سياسي غير شرعي كالقرابة والصحبة وجزاء المديح والثناء والخدمات الخاصة وما شاكلها ، أمثال اقطاعات بعض الملوك والحكام من الأمويين والعباسيين وغيرهم .

وكلا هذين النوعين محرم في التشريع الاسلامي الحنيف :

ويكفينا في التدليل على حرمة النوع الاول منهما مـــا احتواه الفقة الاسلامي من أحكام الفلاحة بقسميها (المزارعة والمساقاة) بحدودهما وشروطهما . والاحكام التي تعتبر الفلاحة نوعاً من أنواع العقود والمعـاملات التي تقوم على أساس من الاعتراف بحرية واختيار كل من الطرفين (المالك والفـلاح) ومن الاحتفاظ بكرامة كل واحد منهما كإنسان .

وتتلخص فيما يلي :

أ – المزارعة : وهي عقد يدل بايجابه وقبوله (على المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها) .

ويجب فيها أمور : –

١ ـ ان تكون الحصة المشروطة للزارع مشاعة في جميع النماء ، فلا يختص احدهما بنوع دون الآخر .

٢ ـ تعيين المدة بالاشهر او السنين ، والفصل الذي يكون فيه الزرع .

٣ ـ تعيين الحصة بالكسر المشاع مثـــل النصف والربع ونحوهما .

٤ – تعيين الأرض وحدودها .

٥ ـ كون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج .

٦ ـ تعيين كون البذر وسائر المصارف على احدهما المعين او كليهما [١] .

ب ـ المساقاة : وهي عقد يدل بايجابه وقبوله (على المعاملة على خدمة الاصول المغروسة بحصة من ثمرتها) .

ويجب فيها أمور : ـ

١ ـ ان تكون معلومة معينة عندهما (أي المالك والعامل)

٢ ـ تعيين مدة العمل ، أما بالاشهر او السنين ، وأمـــا ببلوغ الثمرة المساقي عليها .

٣ ـ امكان حصول الثمرة فيها .

٤ ـ تعيين الحصة من كونها مشاعة في الثمرة ، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره .

٥ ـ تعيين ما على المالك من الأمور ، وما على العــامل من الأعمال .

٦ ـ ان تكون (أي المساقاة) قبل ظهور الثمرة او بعده قبل البلوغ اذا كان يحتاج إلى عمل من سقي او غيره .

٧ ـ ان تكون المعاملة على اصل ثابت [٢] .

وهناك تفاصيل آخر مذكورة في مدونات الفقه الشريف .

في ضوء هذين التعريفين ، وفي افياء هذه الشروط والقيود المذكورة وامثالها تعيش الحرية الانسانية ، وينعم الانسان

---

(١) الفقيه الحكيم ، منهاج الصالحين ج ٢ كتاب المزارعة والمساقاة .

(٢) الفقيه الحكيم ، المصدر السابق .

بكرامته مالكاً وفلاحاً .. وللايضاح اكثر يقرأ هذا الحكم القضائي الذي يلقي الأضواء المشرقة فيرينا العدالة الاجتماعية اثراً واقعياً : (اذا بطلت المزارعة فان كان البذر لمالك الارض كان الزرع له ، وعليه للمزارع أجرة عمله وان كان للزارع كان الزرع له ، وعليه لصاحب الأرض أجرة ارضه وان كان لهما معاً كان الزرع لهما على النسبة)[1] والحكم الآخر الذي يرينا تقييم الكرامة الانسانية التقييم الحق : (العامل في المساقاة يملك الحصة من الثمرة من حين الظهور ، واذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة بمجرد العقد)[2] .

وللبرهنة على حرمة النوع الثاني اراني ملزماً من ناحية منهجية بذكر توطئة اوضح فيها ملكية الارض في التشريع الاسلامي ..

تنقسم ملكية الأرض الى ثلاثة اقسام :

١ ـ ملكية الدولة :

واريد من الدولة ـ هنا ـ الدولة الشرعية وهي المتوفرة على شروط الحكم الاسلامي .

وملكيتها هي التي تقوم على أساس حفظ الاسلام كمبدأ ورعاية شؤون المسلمين ومصالحهم العامة .. ويعبر عنها في لغة الفقه الاسلامي بـ (الانفال) يقول تعالى : (يسألونك عن الأنفال ؟ قل : الانفال لله والرسول) ، ويقول عليه السلام :

(١ ـ ٢) : الفقيه الحكيم ، المصدر السابق .

(الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، او قوم صالحوا ، او قوم اعطوا ما بايديهم ، وكل ارض خربة ، وبطو[illegible] فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده ، يضعه حيث يشاء) .

وتتلخص اراضي الأنفال بما يلي : ــ

١ ــ أراضي الكافرين التي استولى عليها المسلمون من غير قتال

٢ ــ الاراضي الموات .

٣ ــ سواحل البحار وشواطيء الأنهار .

٤ ــ رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام .

٥ ــ (كل ارض لارب لها) .

٦ ــ الارض الموروثة التي لا وارث لها .

يتصرف في هذا النوع من الأرضين رئيس الدولة بصفته الشرعية في حدود تخويل التشريع له بما يعد مصلحة عامة للاسلام أو المسلمين وتسليمها الى اي فرد او اي جهة لا بد وان يقوم على هذا الأساس ، وضمن هذا الاطار الشرعي .

٢ ــ ملكية المسلمين عامة : وهي المعبر عنها بـ (الأرض الخراجية) ففي الحديث (انما ارض الخراج للمسلمين) .. وهي كل ارض فتحت عنوة ، ويقوم بالتصرف في هذا النوع من الارضين الدولة الشرعية بالوكالة عن المسلمين في مصالحهم العامة ، وهي المجال الذي فرضه وحدده التشريع الاسلامي .

وفي امثال هذا النص من عهد الامام عليه السلام لواليه الاشتر ما يوقفنا على وجهة نظر التشريع الاسلامي في هذا اللون من الاقطاع وتحريمه ، وما يلقي الضوء على المسألة .

قال : عليه السلام « ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة » .

٣ ـ ملكية الأفراد : وهي المسماة بـ (الملكية الفردية أو الخاصة او الشخصية) ، وهي كل أرض يملكها شخص معين أو أشخاص معينون عن طريق شرعي .

ويحق للمالك ـ هنا ـ ان يتصرف في أرضه المملوكة له بشتى ألوان التصرف بما لا يضر بالآخرين .

ونخلص من هذه التوطئة إلى ان الاقطاعات التي اعطاها بعض حكام المسلمين نظراً لعدم توفر المصلحة العامة فيها تعد غير شرعية على ان الحكام المتصرفين كانوا أنفسهم غير شرعيين لعدم توفر شرائط الحكم فيهم .. وليس هنا مجال البحث في اثبات ذلك

وفي ختام هذا البحث ، أرى من الواجب ان أقف قليلاً مع الذين يروق لهم أن يقولوا أو يتهموا الاسلام بانه نظام اقطاعي بسبب جهلهم او بباعث من ايديولوجياتهم السياسية .

بعد هذا كله : كيف يكون الاسلام نظاماً اقطاعياً ؟ ! وأين الاقطاع من تشريعه العادل هذا ؟ ! ..

٥ ـ اللهو المالي :

أريد منه ـ هنا ـ اللهو المالي المحرم كالمقامرة وما شابهها مما يقوم بدور الرافد المتضخم المالي ..

فقد افاد تاريخ الحيـــاة اللاهية في الكثير من البلدان الديمقراطية : ان الاندفاع في المقامرة من العوامـــل المهمة لايقاع الناس في هوة الفقر ووهدة البؤس .

ففي احدى احصائيات البلاد المولعة بالأرقام : « يبلغ ما ينفقه الاهالي في الولايات المتحدة الأمريكية في نوادي القمار ـ حسب آخر احصاء ـ حوالي ٧ آلاف مليون دولار !! .. ولكن نظرة أخرى الى نفقات التعليم بامريكا تؤكد لك ان مـــا يصرف على القمار يبلغ ضعف مــا ينفق سنوياً على التعليم »[١] .

ولتلافي أضرار النتائج السيئة لهذا النوع من اللهو ارتؤي « ان العمل على تجنيب الناس خطر ... الاندفاع في المقامرة يعين على انتشالهم من وهدة الفقر والحرمان والبؤس »[٢] .

وهنا نعرف قيمة التشريع الاسلامي في نظرته الواقعية للحياة الانسانية الشاملة والصائبة حيث حرم المقامرة، وسلك في تحريمها طريقيه : الوقائي والعلاجي ..

---

(١) مجلة كل شيء البغدادية العدد (٦) ١٩٦٠ .

(٢) علي أدهم ١٢ ـ ١٣ .

فقد حرم المقامرة ومـــا اليها تحريماً شديداً ليقي الناس الوقوع في خطرها المهلك ، يقول الفقيه الخوئي : « لا خلاف بين الفقهاء من الشيعة والسنة في حرمة اللعب بالآلات المعـدة للقمار مع المراهنة ... بل على حرمـة القمار ضرورة مذهب الاسلام . وتدل عليه الآيات المتظافرة والروايات المتواترة »[1] منهـــا :

١ ـ يا أيهـــا الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبـوه لعلكم تفلحون[2] .

٢ ـ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عـــن ذكر الله . .[3] (والميسر هو القمار) كما هو نص الحديث .

٣ ـ ان الله تعالى نهى عن جميع القمار .

واكثر من هذا فقد حرم المعاملة بآلات القمار سداً لمجرى من منبعه ، وقطعاً للفساد من منبته ، يقول الفقيه الحكيم : « تحرم التجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصـود منــه غالباً الحرام كالمزامـــير والأصنام والصلبان والطبول

---

(١) محمد علي التوحيدي ، ١ : ٣٦٨ .

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩١ من سورة المائدة .

وآلات القمار كالشطرنج ونحوه »[1] .

وفي الاحاديث ما يشركـ بين القمار وآلاتـه في الحكم ـ وهو التحريم ـ أمثال : (ما يقامر به ميسر وما قومر به ميسر) و (كل قمار ميسر ... وكل هـذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء منه حرام محرم) و (بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت) .

وحرم الاسلام لمعالجة المشكلة الناشئة عن القمار والمعاملة بآلاته ، حرم امتلاك الأموال المنتقلة من مقامر لآخر او من مشتري آلة من آلات القمار إلى بائعها ، لاعتباره هـذا اللون من العمل والمعاملة باطلا ..

فالأموال المنتقلة يلزم أن ترجع وترد إلى من انتقلت منه .. وبهذا الرد ، وبتحريم تملك المال المنتقل ينقـذ من الوقوع في المشكلة .

٦ ـ المعاملة المحرمة :

وأريد منها كل معاملة مالية غير مشروعة تقوم بدور المنشأ للتكدس الثروي كبيع المسكرات وامثالها ..

فقد اثبتت دراسات مناشيء وأسباب الفقران من بينها : الانهماك في تعـــاطي المسكرات ، ونظراً لذلك حرم بيع

---

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : المكاسب المحرمة .

المسكرات قانونياً في بعض البلدان ، وذهبوا في بعض البلدان، وبخاصة الديمقراطية الى « ان العمل على تجنيب الناس خطر الانهماك في تعاطي المسكرات ... يعين على انتشالهم من وهدة الفقر والحرمان والبؤس »[1] .

و « قد قامت الضرورة من المسلمين واطبقت الروايات من الفريقين على حرمة بيع الخمر وكل مسكر مايع مما يصدق عليه عنوان الخمر من النبيذ والفقاع وغيرهما ، أما الخمر فشربها من أعظم الكبائر واشد الجرائم في نظر الشارع المقدس ، لما فيه من المضار الدينية والخلقية والبدنية والاجتماعية ، ويدل على حرمة جميع شؤونها الخبر المشهور بين علماء الاسلام على الإطلاق من أن رسول الله ﷺ : « لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها ، وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه » [2] .

يضاف اليه : ان الخمر في وجهة نظر التشريع الاسلامي مهدور القيمة ، فلا يقابل بثمن ، وما يؤخذ بمقابله يعد من السحت ولا يملكه من ينتقل اليه ، وهي الوجهة التي تقوم بدور وظيفة العلاج . دلك ان مالية كل شيء عند الشرع باعتبار وجود المنافع المحللة فيه ، وعديم المنفعة المحللة كالخمر ليس بمال [3] .

---

(١) علي أدهم : المصدر السابق .

(٢) محمد علي التوحيدي . ١ : ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ .

(٣) يلاحظ : محمد علي التوحيدي ، ٢ : ٤ .

٧ ـ الغصب :

(ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً) [١] .

وقد افادت الدراسات والاحصائيات في علم الاجرام الحديث وعلم الاجتماع الجريمي ، لجرائم العصابات والسرقات والاختلاسات وما شاكل : انها من المناشيء المهمة للتضخم المالي . وبخاصة في البلدان الرأسمالية فمثلا « بلغ عدد سرقات المتاجر الكبيرة في انكلترا خلال العام ١٩٦٠ نحو « ١٩٤ و ٣٤ » سرقة هذا عدا الحالات التي لم تبلغ لادارات البوليس .

والغريب أن ٦٠ ٪ من هذه السرقات ارتكبتها نساء جاوزن سن البلوغ و ٣٠ ٪ ارتكبها ذكور أقل من السابعة عشرة . وتقول الاحصائيات ان كل السارقات من النساء لم يكن في حاجة الى المال » [٢] .

وقد حرمه الإسلام تحريماً باتاً ، وقاية : بالمنع من الاقدام على عمله ... وعلاجاً : بحرمة تملك كل مال يؤخذ عن طريقه والتصرف به ، وبوجوب ارجاعه للمغصوب منه .. يقول

---

(١) الفقيه الحكيم ، منهاج الصالحين ج ٢ كتاب الغصب .

(٢) حضارة الاسلام ١/٢ ص ١٥٦ دمشق .

تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)[1] .. (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً سيصلون سعيرا)[2] ويقول عليه السلام : (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه) ، (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) ، (أيها الناس « انما المؤمنون اخوة » ولا يحل لمؤمن مال اخيه جاداً ولا لاعباً ، من أخذ عصا اخيه فليردها) .

٨ ـ العرض والطلب :

العرض : (وهو كمية السلع المعروضة في السوق لفترة من الزمن وبثمن معين)[3] .

الطلب : (هو مقدار ما يستهلك من السلع في فترة من الزمن وبثمن معين)[4] .

ترتبط مسألة العرض والطلب بـ (نظرية الأثمان) ارتباطاً وثيقاً لأهمية هذه النظرية (في التوزيع عند ما يراد تحديد ثمن عناصر الإنتاج) والثمن هو (نسبه مبادلة سلعة من السلع بالنقود) ..

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٠ من سورة النساء .

(٣) و (٤) صبري محمد حسن ورفيقاه ص : ١٤٦ .

ولأهمية هذه النظرية اعتبرت (أساس علم الاقتصاد على رأي بعض الاقتصاديين المحدثين في كل من بريطانيا والولايات المتحدة)[1].

او انها ترتبط في الواقع وبصوره عامة بموضوع (التوازن بين الإنتاج والاستهلاك) .

فعلى ضوء هذا الارتباط بين تلك النظرية وهذا الموضوع نتعرف على مدى تأثير العرض والطلب في التضخم المالي فوجهة نظر الإسلام في المسألة :

(ترتكز نظرية الاثمان على فرضين اساسيين : «الأول» هو : ان الإنسان انما يشتري حاجياته من أرخص الأسواق ، وان البائع يحاول أن يصرف سلعته في اغلاها . بمعنى ان المستهلك يحاول اشباع حاجته بأقل نفقة ممكنة والمنتج يحاول انقاص نفقة انتاجه . وفي خضم هذا المعترك يمثل المشترون ظاهرة الطلب ، والبائعون العرض .. والقاعدة العامة لكل من هاتين النظريتين هي ان الطلب يتغير في اتجاه عكسي مع الثمن ، أي انه كلما كان الثمن منخفضاً امكن الكثير من المستهلكين أن يقبلوا على الشراء فيزيد الطلب . والعكس بالعكس أي انه عندما يرتفع الثمن يحجم الكثيرون عن

---

(١) يلاحظ : أحمد محمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي العدد ١٢ (القاهرة : المكتبة الثقافية) ص : ٨٦ .

الشراء أو يقللون منه فيقل الطلب ، ومن جهة أخرى فانه كلما زاد الثمن زاد العرض فاذا نقص الثمن قل العرض ...

... ويتبين منه ان هناك صلة وثيقة بين الطلب والعرض والثمن ، فهي عناصر ثلاثة يؤثر الواحد منها في العنصرين الآخرين بشكل واضح ... الثمن يؤثر في العرض والطلب وكذلك العرض والطلب يؤثران في الثمن) [1] .

على هذا الأساس من الهبوط والارتفاع في السعر نتيجة الاختلاف في العرض والطلب ينشأ غالباً التضخم المالي ، وفي مقابلة الفقر .. والطريقة التي ينبغي أن تتبع في نظر الاقتصاديين هي العمل على التعادل والموازنة بين العرض والطلب اللذين يتقرر تبعاً لتقابلهما (السعر العادل) ..

وفي الواقع ان السعر العادل لا ينشأ عن تقابل العرض والطلب فقط – وان كان هو الغالب – وانما يشاركه عامل آخر وهو المنافسة الحرة (ويعني بها الحرية الصناعية والتجارية ...) وهذان العاملان في الحقيقة حلقة مفرغة يكمل احدهما الآخر في تحقيق التوازن .. او قل : ان العرض والطلب المتفاوتين والمنافسة الاحتكارية تتعاونان على ايجاد وخلق السعر المجحف فالتضخم المالي .

---

(١) عبد الخالق ص : ٨٧ – ٨٨

وإلى هنا لا اظنني بحاجـــة الى اعادة حكم التشريع الإسلامي في تحريم الاحتكار وفي منعه المنع البات ، وتحريمه السعر المجحف بالعامة ، واعتباره الدولة طرفاً أهم في الأسعار .

أو بحاجـة إلى تكرار بيان اعطائه – اعني التشريـع الاسلامي – الحرية الفردية ضمن اطار المحافظة على المصلحة العامة ورعايتها وعدم الأضرار بها ، الأمر الذي سبق وان مر كثيراً في منطويات ومحتويات المواضيـع السابقة ، والذي يوقفنا على وجهة الرأي في المنافسة الحرة والعمل على خلقها ، فيرينا عدالة الإسلام في الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ...

ونعرف ان هذا هو نقطة الافتراق بين افراط الرأسمالية التي تقوم على أساس من الحرية الفردية المطلقـة وبين تفريط الاشتراكية التي تبلغ في بعض أنواعها إلى حد الغـاء الحرية الفردية الغاء تاماً .

٩ ـ فائض القيمة :

لايضاح مفهوم ومعنى فائض القيمة ، وتبيان أثره وخطورته في تكوين رأس المال وتضخيمه – حسبما يرتأيـه ماركس – تلزمني منهجة البحث ان استعرض معنى القيمـــة لدى أهم مدارس علم الاقتصاد ، وبالمقدار الذي يمهد للحديث عن تفسير فائضها في ضوء مدرسة ماركس مع بيان بعض ما يلزم تفسيره هذا من مفارقات ..

ليس للقيمة مفهوم محدد لدى علماء الاقتصاد ينتظم جملة أقسامها بل لكن قسم منها مفهوم خاص .. فقد قسموها بادىء ذي بدء الى قسمين : ـ

١ ـ القيمة الاستعمالية : وهي ـ كما يبدو من أسلم تعاريفها ـ ما يهدف اليه الإنسان في استهلاك السلعة وفي استعمالها من منفعة ومتعة ... وان شئت ان تقول هي (منفعة السلعة) فـ « الفأس ـ مثلا ـ الناتجة عن عمل الانسان تتضمن منفعة وهذه المنفعة هي ما يسمى بالقيمة الاستعمالية »[1] ...

ونرى « الفرد حين ينتج شيئاً آلة كان هذا الشيء او ملبساً أو قمحاً او جوهرة أو سلاحاً ... الخ (وهو) يهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي او القبلي ، انما يضع في اعتباره، المنفعة او المتعة اللتين تعودان عليه من عمله فحسب ، انه لا يهتم ـ بمعنى آخر ـ إلا بالقيمة الاستعمالية لما ينتجه »[2] .

وعلاقة هذه القيمة بالشيء ترتبط في الواقع بالخصائص الطبيعية للشيء المنتج ، بصفاته المادية ، بشكله ومادته ... وبعبارة موجزة تتعلق بالجانب المادي للشيء المنتج .

---

(١) جان بابي، القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي، (بغداد منشورات مكتبة النهضة) تعريب لجنة من : شريف حتاته ، محمد خليل قاسم ، سعد كامل ، حليم طوسون ، ص ٢٠ .

(٢) جان بابي ، ص ٧٢

٢ – القيمة التبادلية او قيمة المبادلة : « وهي النسبة التي تحصل بها مبادلة سلعة باخرى في وقت معين ومكان . مثالها : لو ان سعر الطن من الحنطة يساوي (١٠) طن من التمر فان قيمة مبادلة التمر بالقمح تساوي عشرا في العراق عند موسم قطاف التمر »[١] .

وللايضاح أكثر : « ان من ينتج سلعة ما (وهو) لا يفكر في الاحتفاظ بها ، بل هو يسعى الى مبادلتها ولا تهمه قيمتها الاستعمالية بالنسبة إلى الطرف الآخر الذي سيحصل عليها منه ، ان ما يهتم له الظرف الاول أي البائع هو القيمة الاستعمالية للسلعة التي يمكنه الحصول عليها مقابل سلعته اثنـــاء عملية التبادل ، فاذا ما انتج أحد الناس زوجاً من الأحذية ، بهدف استبدالها بقطعة من القماش مثلا ، فانه لا يهتم إلا بالقيمة الاستعمالية لهذا الأخير ، أما الأحذية فانها لا تعنيه ، بل يكون على استعداد للتنازل عنها فهو لم يسع إلا الى صنع أحذية تناسب صاحب القطعة .

وفي عملية التبادل هذه – بين الأحذية وقطعة القماش – تظهر لنا جنباً إلى جنب ، قيمتان استعماليتان مختلفتان ، لا يمكن أبدا المقارنة بينهما ، من حيث صفاتهما الطبيعية ، ورغم انه لا يبدو ان هناك صفات مشتركة بين هاتين السلعتين ،

---

(١) صبري محمد حسن ورفيقاه ، ص ٣٤ .

توضح لنا عملية التبادل بالذات ، ان المقارنة بينهمـا ممكنة كما توضح بالتالي انهما تتمتمان بصفات مشتركة ، ومن هنا تأتي فكرة القيمة فنقول : ان زوجا من الأحذية يعـادل قطعة من القماش » .

وترتبط هذه القيمة بالجانب المعنوي للشيء المنتج ولذا قالوا عنها : « انها لا تحس ولا ترى ولكنها موجودة »[1].. وربما يستبان هذا من تسميتها بـ (القيمة الإجتماعية) .

وقيمة المبادلة هذه كثيراً ما تسمى بالقيمة فحسب وعلى بعض مفاهيمها يرتكز فائض القيمة ـ كما سأوضحه ـ وفي اطارها تدور الحركة السوقية والتجارية ، فالبائع حين يعرض سلعته في الحانوت ، والتاجر حين يضع بضاعته في المتجر ، انما يهدفان إلى المبادلة ، ومن هنا كانت القيمة منشأ من مناشيء رأس المال نظراً الى العوامل التي تحددها ، والتي سأعرضها بعد عرض القانون العام لرأس المال : وذلك ان النقود التي ينتج عنها رأس المال هي وليدة تبادل السلع ، ويتم تداول النقود سوقياً وتجارياً على شكلين : ـ

١ ـ (سلعة ـ نقود ـ سلعة) فتباع السلعة بنقود وتباع النقود بسلعة ، فالكتاب ـ مثلا ـ يبـــاع بنقود ويشترى بالنقود الخبز ...

وهذه العملية من المبادلة تتم على هذا الشكل فيما اذا

---

(١) جان بابي ، ص : ٢٢

كانت الغاية المقصودة من المبادلة هي استهلاك السلعة لمنفعتها ، أي المقصود القيمة الاستعمالية .

٢ ـ (نقود ـ سلعة ـ نقود) يشترى بالنقود سلعة وتباع السلعة بنقود ، وهذه العملية من المبادلة هي التي تسمى (بحركة رأس المال) والتي تقوم بدور انشائه وتكوينه ...

والقانون العام : « يكون الهدف من العملية في مجال التبادل هو التنازل عن سلعة للحصول على سلعة اخرى ، باستعمال النقود كوسيط ، ولكن في حركة رأس المال يكون الهدف هو التنازل عن النقود للحصول على قدر اكبر من النقود »[١] .

والعوامل التي تحدد القيمة ، وفي أطر تحديدها ينشأ رأس المال فهي ما يأتي .

ـ على تحديدها موضع لخلاف كبير الّا أن أهم ما ذكروا لها هي المعاني التالية ـ .

١ ـ المنفعة : فكلما زادت منفعة الشيء زادت قيمته .

٢ ـ الندرة : فكلما قلّت السلعة زادت القيمة واذا زادت انخفضت .

٣ ـ تكلفة الانتاج : وهي مقدار تكلفة السلعة .

---

(١) جان بابي ، ص ١٠٢ .

٤ ـ مقدار العمل المصروف في انتاج البضاعة[1]. أو كما ادخل عليها من تعديلات ـ هو : مقدار قوة العمل المصروف في انتاج البضاعة .

٥ ـ العرض والطلب : وتقدم بيان أثره في القيمة ارتفاعاً وهبوطاً ، وغيرها مما يعود بشيء من التعديل إلى أحد هـذه المفـاهيم .

ونظرية فائض القيمة انما تتم اذا تم تحديد ماركس للقيمة من أنهـا قوة العمل وذلك « ان أصحـاب رؤوس الأموال (في رأيه انما) يدفعون اجوراً للعمال ، تعادل مـا يقتضيه القيـام بأودهم ، بينما يحصلون منهم على ناتج يربو بكثير على الأجور التي يدفعونها اليهم وبذلك يغتصب أصحاب رؤوس الاموال بجهود العمال وثمار عرقهم وكدحهم فيما يسمى « فائض القيمة » ـ أي تلك الفضلة من الناتج الذي ينتجـه العمال ، والتي تزيد عن قيمة الاجور المدفوعة ـ وهذه الفضلة او ذلك الفائض ، هي التي تكوّن الارباح التي يجنيها أصحاب رؤوس الأموال ، دون أن يبذلوا في سبيلها كداً او جهداً .

فأصحـاب رؤوس الأموال يعيشون من وجهة نظر الشيوعيين عالة على العمال »[2] .

---

(١) صبري محمد حسن وزميلاه ، ص ٣٢ .

(٢) الدكتور وهيب مسيحه ، الشيوعية اليوم وغداً ، (القـاهرة : مكتبة مصر) ص ٩٥ .

وللايضاح أكثر : « اننا إذا افترضنا ان عاملاً يعمل ثماني ساعات في اليوم ، مقابل خمسة شلنات في حين انـه ينتج في أربع ساعات ما يساوي خمسة شلنات فان قيمة العمل الذي يبذله في الساعات الأربع من الثمانية تعطينا فائض القيمة »[١].

« واذن .. فالرأسمالي حين يعمل على تجميع الثروة لنفسه انما يسرق العامل ويستغله » .

أما اذا أخذنا برأي بقية مدارس علم الاقتصاد الحديثة في تحديد القيمة وعرفنا انها تخلق في الاغلب خارج نطاق العمل نتيجة للندرة او العرض والطلب او المنفعة وأمثالها ، لا يبقى لهذه النظرية مجـــال إلا في ظروف نادرة كما اعترف بذلك الماركسيون انفسهم .. راجع (ليونتيف) في (الاقتصاد السياسي) وغيره .

على ان نظرية (القيمة العمل) ، « حتى لو سلمنا بصحتها بالنسبة لكل سلعة اخرى ، لا يمكن أن تنطبق على العمـل باعتباره سلعة ، إذ يعني ان العمال كالآلات يتم انتاجهم وفقاً لتقديرات خاصة ، وبما انهم ليسوا كذلك فلن نخول لانفسنا افتراض ان قيمة القوة العمالية تتناسب مع عدد الساعات التي تدخل في انتاجها »[٢] .

---

(١) ملخص رأس المال ، مجموعة كتابي ص ٥٥ .

(٢) جوزيف. أ. شومبيتر ، عشرة من أئمة الاقتصـــاد من ماركس الى كينز ، (القـاهرة : مكتبة الشرق) ترجمـة الدكتور حسين عمر ، ص : ٥٧ — ٥٨ .

ولو سلمنا ـ جدلاً ـ صدق هـــذه النظرية في الفروض النادرة ، فما هو موقف الاسلام من حد مفارقاتها ؟..

أظن ان ما سبق ان ذكرته من أخذ الاسلام ـ بلسان الامام أمير المؤمنين عليه السلام ـ بمبدأ تحديـــد الاسعار كافٍ لتحقيق هذا الهدف ، والنص الذي ذكرته « وليكن البيـع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع » وان ورد فيه لفظ البيـع وهو في السنة الفقهـــاء لا يتناول (مبادلة مال بعمل) إلا ان لفظة (البيـع) كما يبـدو من تاريخ هذه الكلمة كانت تطلق في عصر الامام على ذلك .

فاذا كان من حق السلطة ان تحدد الأسعار الى ما يرفع الاجحاف بالعامل فقد قللت من فائض القيمة واعدمت النتائج التي رتبها ماركس عليه من تركز الثروات بيد فئات قليلة ، وما ينتج عنه مما ينهي الى الثورة العمالية .

يضاف اليه : فرض التشريع الاسلامي اعطـــاء حرية الاختيار والارادة وعدم الاكراه والاجبار لكل من العامل وصاحب العمل في تحديد نوعية العمل وتقـدير كميته وتقرير شروطه في اطار رعاية المصلحة العامة وعدم الاضرار بالآخرين.

وفرضه اجراء اتفاقية المعاملة بجميع شؤونهـــا في جو انساني يهيأ المجال الكافي ويعد الفرصة الوافية لتحقيق ذلك..

تراجع مدونات الفقه الاسلامي في مواضيع المعـــاملات للاطلاع على تفاصيل المسألة موضوعة البحث .

الطرق العلاجية :

وعلاجاً لمشكلة التضخم المالي الناشيء من سوء توزيـــع الثروة قرر التشريـع الاسلامي :

١ ـ فرض الضرائب الثابتة كالزكاة والخراج .

٢ ـ منع الكنز ، واعني به تجميد الثروة وعدم تداولها ، قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بهـــا جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[١] .

٣ ـ اعطاء صلاحية الولاية للدولة في أخذ فضول اموال الاغنياء واعطائهـــا للفقراء عند الحاجة لذلك ، والتاريخ الاسلامي ينقل لنا ـ هنا ـ كلمة الخليفة عمر (رض) وهـو يستدير الدنيا : « لو استقبلت

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

من دنياكم مـــا استديرت لاخذت فضول اموال الاغنياء ورددتها الى الفقراء » .

٤ ـ الندب الى الاوقاف العامة .

وهذه التشريعات العلاجية وامثالها مما يقوم بدور العلاج المستمر فمهمة الموازنة والتعادل في توزيع الثروة وتناقلها بين ابناء الامة ومحو التفـــاوت الطبقي الفاحش الذي هو اساس المشكلة .

الخاتمة

- خلاصة الموضوع
- نتائج البحث

خلاصة الموضوع :

تعد مشكلة الفقر من أهم وأخطر المشاكل الاجتماعية ، ومن اقوى اسباب الاضطراب الاجتماعي والتركز الثروي والتخلف الحضاري والتحلل الخلقي وشيوع الامراض وتفشي الجهل .

وقد قاومتها المذاهب الاقتصادية المعاصرة كالرأسمالية بما قدمت من ضمانات وخدمات للعمل والعمال ، والاشتراكية بالغائها الاقطاع واعطائها السلطة للطبقة العـــاملة ، إلا ان النظامين وقعا في مفارقات ، أهمها اهتمام الرأسمالية بالافراد ونصيحتها بالعدالة الاجتماعية ، واهتمام الاشتراكية بالطبقـــة العاملة واصدارها قيمة الفرد .

ويرجع عامل مشكلة الفقر الى سببين هما : قلة الانتاج وسوء التوزيع .

وتأتي قلة الانتاج من عاملين هما : البطالة وفقدان أو سوء تنظيم الانتاج .

كما ينشأ سوء التوزيع من عاملين أيضاً هما : انحراف النظام وجور الحكومة .

وقد عالج الاسلام البطالة بـ (الحث على العمل) و (توفير وسائل الانتـــاج) و (الضمان الاجتماعي) و (التكافل الاجتماعي) .

ونظم الانتاج تنظيماً عادلاً كفل فيه للعامل ورب العمل كامل حقوقهما .

وعالج سوء التوزيـع بـ (توفير النظام المالي المعـــادل) و (اشتراط توفر الأمانة والكفاءة في القائمين على التطبيق) و (مراقبة ومحاسبة الامة للمسؤولين) ، وبسد جميع روافد التضخم المالي عند فئة على حساب حرمان الفئات الاخرى ، والتي تتمثـــل بـ (جهل الشعب) و (التلاعب بالاسواق) الذي ينشأ عن (الربا) و (الاحتكار) و (التسعير المجحف) و (الغبن) و (المقادير المجحفة) و (التطفيف والبخس) و (الغش) . وبـ (اثراء اعضـــاء الدولة غير المشروع) و (الاقطاع) و (اللهو المـــالي) و (المعاملة المحرمة) و (الغصب) و (عدم توازن العرض والطلب) و (عدم الحد من فائض القيمـــة) ، وباقراره (فرض الضرائب) و (منع الكنز) و (اعطـــاء الدولة صلاحيـة الولاية) و (الندب الى الأوقاف العامة) .

نتائج البحث :

ولعل أهم النتائج التي مرت بنا في اثناء البحث هي :

١ ـ ان التشريع الاسلامي اول نظـام اقتصادي عالج مشكلة الفقر على اساس انها مشكلة اجتماعية .

٢ ـ معادلة الاقتصاد الاسلامي بـين التأكيد على الفرد والتأكيد على المجتمع .

٣ ـ سبق الاقتصاد الاسلامي المذاهب الأخرى في تشريعه نظام الضمان الاجتماعي .

٤ ـ تشريعه تدخل الدولة في مراقبـة الأسواق لمنع التلاعب .

٥ ـ دعوته الى القرض بلا فوائد .

٦ ـ الزامه الامة والدولة بمحاسبة المسؤولين وعقوبـة المخالفين منهم .

٧ ـ الزامه الدولة في التدخل بالحد من فائض القيمـة وبالموازنة بين العرض والطلب .

٨ ـ منعه لكنز الثروة .

٩ ـ تشريعه صلاحية ولاية الدولة .

١٠ ـ ندبه الى الاوقاف العامة .

وختاماً :

أعود فأقول : هي محاولة متواضعة لاعطاء صورة مصغرة عن حلول الإسلام لمشكلة الفقر ، راجياً ان أكون قد وفقت فيها ، وان يثيبنا تعالى عليها ، وأن ينفع بهـــا ، وله الحمد اولاً وآخراً .

الفهرس

الفصل الثاني

حلول مشكلة الفقر في الاسلام

الخاتمـــة

طبع على مطابع

دار الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت — لبنان

تلفون : ٣٠٣٠٧٥ / ٧ ص . ب : ٩٣٧٠